

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

REP24/EXEC2

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، سويسرا، مركز المؤتمرات الدولي في جنيف، ٢٥ - ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٤

تقرير الدورة السابعة والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

جنيف، سويسرا، مركز المؤتمرات الدولي في جنيف، ١٨ - ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٤

بيان المحتويات

تقرير الدورة السابعة والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي		الصفحة ١
المقدمة		
البند ١ من جدول الأعمال	اعتماد جدول الأعمال	٢-١
البند ٢ من جدول الأعمال	الاستعراض التقييمي	٤-٣
	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	٩٦-٥
	لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣٤-٧
	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات	٣٥
	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	٣٧-٣٦
	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسمك والمنتجات السمكية	٣٩-٣٨
	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	٤٤-٤٠
	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية	٤٩-٤٥
	مقترحات العمل الجديد	٥٣-٥٠
	• المناقشة	٨٥-٥٤
	• مقترحات العمل الجديد المقدمة لكي تعتمدها هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين	٥٦-٥٥
	• مقترح عمل جديد مقدّم من أحد الأعضاء - وضع مواصفة جماعية لأنواع معينة من الدُخن	٦٤-٥٧
	• مقترحات العمل الجديد التي هي قيد الإعداد ولا تقع ضمن اختصاص لجنة نشطة	٧٦-٦٥
	التعديل المقترح على المواصفة العامة لعصائر ونكتار الفواكه (CXS 247-2005)	٨٥-٧٧
	مسألة محالة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية إلى اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي وهيئة الدستور الغذائي	٨٩-٨٦
البند ٣ من جدول الأعمال	الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ - تقرير التنفيذ للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣	٩٦-٩٠
البند ٤ من جدول الأعمال	الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١	١٠٢-٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي	١٠٨-١٠٣
البند ٦ من جدول الأعمال	المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	١١٣-١٠٩
البند ٧ من جدول الأعمال	الطلبات المقدّمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي	١١٧-١١٤
البند ٨ من جدول الأعمال	ما يستجد من أعمال	١٢٥-١١٨
		١٢٦

المرفقان

الصفحة (الصفحات)

٣٤

المرفق ١: قائمة المشاركين

٣٩

المرفق ٢: الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١

المقدمة

- ١- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي (اللجنة التنفيذية) دورتها السابعة والثمانين في المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف، سويسرا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٤.
- ٢- وافتتح الجلسة رئيس هيئة الدستور الغذائي (الهيئة)، السيد Steve Wearne (المملكة المتحدة). ورحب كل من الدكتور Francesco Branca، مدير إدارة التغذية وسلامة الأغذية بمنظمة الصحة العالمية، والدكتور Máximo Torero Cullen، رئيس الخبراء الاقتصاديين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالمشاركين بالنيابة عن المنظمين. كما رحب بالمشاركين كل من Dominique Burgeon، مدير مكتب الاتصال في جنيف التابع لمنظمة الأغذية والزراعة، و Sarah Cahill، أمينة هيئة الدستور الغذائي.

اعتماد جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال)^١

- ٣- اعتمدت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين جدول الأعمال مع إدخال التعديلات والإضافات التالية عليه.
- ٤- وفيما يتعلق بالجزء الثالث من البند ٢ من جدول الأعمال، الاستعراض التقييمي، أقرت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن البند الفرعي المتعلق بأحكام وسم المواصفة الخاصة بأجزاء الأزهار المجففة - الزعفران المجفف، يشكل مسألة سبق أن أحالتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية إلى اللجنة التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي. ومن ثم، اتفقت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين على مناقشته بعد إنجاز الاستعراض التقييمي.

الاستعراض التقييمي (البند ٢ من جدول الأعمال)^٢

- ٥- ذكّرت أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بالغرض من الاستعراض التقييمي على النحو المبين في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.
- ٦- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين إلى أن جميع مقترحات العمل الجديدة ستُعالج معاً في إطار البند ٢-٤ من جدول الأعمال. وناقش الأعضاء البنود قيد النظر الخاصة بكل لجنة على حدة، وقدموا التعليقات والتوصيات التالية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات^٣

الاعتماد النهائي

- ٧- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين ما يلي:
- الحدود القصوى لمخلفات مختلف تركيبات المبيدات/المنتجات عند الخطوة ٥/٨؛
 - والتعديلات اللاحقة لحدود الدستور الغذائي القصوى لمخلفات مجموعة/مجموعة فرعية من الفلفل: الحدود القصوى لمخلفات البامية؛
 - والتعديل اللاحق لتصنيف الأغذية والأعلاف (CXG 4-1989) - سلع إضافية للفئة دال - الأغذية المجهزة أو من أصل نباتي.

١ الوثيقة CX/EXEC 24/87/1.

٢ الوثيقة CX/EXEC 24/87/2.

٣ الوثيقة CX/EXEC 24/87/2، المرفق ١.

الاعتماد عند الخطوة ٥

٨- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تعتمد هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين عند الخطوة ٥ خطوطاً توجيهية لرصد استقرار ونقاء المواد المرجعية ومخزون المحاليل ذات الصلة في مبيدات الآفات أثناء التخزين لفترات طويلة.

الإلغاء

٩- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تلغي الهيئة في دورتها السابعة والأربعين الحدود القصوى المذكورة لمخلفات مختلف تركيبات مبيدات الآفات/المنتجات.

وقف العمل

١٠- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين بوقف العمل على الحدود القصوى لمخلفات مختلف تركيبات المبيدات/المنتجات التي سُحبت (أوقفت) من إجراء الخطوات.

مسائل أخرى

١١- لوحظ أن القضايا المتعلقة بالتعاون في العمل بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية سَتُعالج في إطار الاستعراض التقييمي للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (انظر الفقرة ٤٩).

١٢- ونوّهت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بالعمل الجاري بشأن تعزيز الإجراءات التشغيلية للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، وتسجيل مبيدات الآفات والمركبات غير المدعومة المقرر استعراضها دورياً والتي لا تطرح شواغل ذات صلة بالصحة العامة.

١٣- إن اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين:

(١) شجّعت أمانة الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات واللجنة المعنية بمخلفات المبيدات على العمل معاً من خلال مجموعة العمل الإلكترونية على تعزيز الإجراءات التشغيلية للاجتماع المشترك واللجنة بغية استكشاف سبل في إطار النهج القصيرة والطويلة الأجل للحد من تراكم المركبات، يتولى تقييمها الاجتماع المشترك لزيادة حدود الدستور الغذائي القصوى لمخلفات مبيدات الآفات لأغراض التجارة الدولية؛

(٢) وشدّدت على الحاجة إلى تقديم البيانات وتبادلها لتسهيل الاستعراض الدوري الذي يجريه الاجتماع المشترك للمركبات التي لا تطرح شواغل ذات صلة بالصحة العامة.

اعتبارات أخرى

توافر الدراسات الإفرادية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الوقت المناسب

توافر وثائق الدستور الغذائي وترجمتها في الوقت المناسب

المناقشة

١٤- سلّط الأعضاء الضوء على القضايا التالية:

- يشكل عدم توافر أو تأخر توافر الدراسات الإفرادية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية أحد الشواغل لأن هذه الدراسات مدخل مهم لبعض الأعضاء في تشكيل المواقف الوطنية أو الإقليمية. وقد أثّرت هذه القضية المتكررة

على عدة لجان تابعة للدستور الغذائي تعتمد على التقارير والدراسات الإفرادية للاجتماع المشترك أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة الى الأغذية للمضي قُدماً بالمواصفات بكفاءة أثناء إجراء الخطوات؛

- يُشكل أيضاً التأخر في توافر وثائق الدستور الغذائي وترجمتها قضية متكررة تعيق قدرة الأعضاء على المشاركة بفعالية في اجتماعات الدستور الغذائي، أو تشكيل المواقف الوطنية، أو إبداء تعليقات مستنيرة على مسألة معينة؛
- تُشكل القضايا المذكورة أعلاه جزءاً من مشكلة أكبر من مشاكل إدارة العمل ينبغي معالجتها عن طريق الخطة الاستراتيجية الجديدة للدستور الغذائي لدعم نشر وثائق الدستور الغذائي وترجمتها في الوقت المناسب.

١٥- وفيما يتعلق بتوافر الدراسات الإفرادية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الوقت المناسب، أقر ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بأن تقارير الاجتماعات قد تصدر في بعض الأحيان في وقت أقرب مما هو مرغوب فيه من تاريخ عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ذات الصلة. وعادةً ما يستغرق إنجاز الدراسات الإفرادية المرتبطة بها وقتاً أطول بكثير من الوقت الذي يستغرقه نشر التقارير بسبب محتواها وطولها الذي يصل في الغالب إلى مئات الصفحات؛ والاعتماد على الدعم المقدم من الخبراء المتطوعين لإنجازها؛ وعمليات الموافقة الداخلية المطلوبة قبل النشر. وبالتالي توجد عدة تحديات تحول دون تسريع النشر. وأكدوا التزامهما بإتاحة التقارير الموجزة في غضون أسبوعين أو ٣ أسابيع من اختتام اجتماع الخبراء وإعداد تقارير الاجتماعات في الوقت المناسب لاجتماع الدستور الغذائي. وأشارت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى أن وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الدستور الغذائي واجتماعات لجان الخبراء يصعب تنسيقه ويؤثر أيضاً على تسلسل المطبوعات، وأكدوا استمرار التعاون الوثيق مع أمانة الدستور الغذائي لتحسين الوضع.

١٦- وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للإيضاحات التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتوقيت تجميع الوثائق وتحريها، بما في ذلك عمليات الموافقة الداخلية التي قد تُسهم في التأخير في نشر الدراسات الإفرادية. وأشار الأعضاء إلى ضرورة الموازنة بين الحاجة إلى حسن توقيت اتخاذ القرارات والحاجة إلى الشفافية والشمولية في عمليات اجتماعات الدستور الغذائي ولجان الخبراء مع الإقرار بالتوضيحات التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالقيود المتعلقة بالموارد والقيود الإدارية.

١٧- وأعرب الأعضاء عن الآراء التالية:

- أثارت التأخيرات في نشر الدراسات الإفرادية (١٢-١٨ شهراً مثلاً) شواغل بشأن الشفافية والمساواة في حصول جميع أصحاب المصلحة على البيانات/المعلومات قبل اجتماعات لجان الدستور الغذائي؛
- بالنظر إلى ضرورة الموازنة بين السرعة والشفافية، قد تحتاج لجان الدستور الغذائي إلى الاختيار بين (١) التقدم السريع، أي العمل استناداً إلى استنتاجات اجتماعات الخبراء على النحو الوارد في تقارير الاجتماعات ولو لم تُنح الدراسات الإفرادية الكاملة، ومن ثم إيلاء الأولوية للقرارات المتعلقة بإدارة المخاطر في الوقت المناسب والمضي قُدماً بالعمل، أو (٢) تأخير النظر في المواصفات المقترحة حين نشر الملفات الكاملة لضمان الشفافية وتمكين جميع أصحاب المصلحة من استعراض البيانات التفصيلية، مع ملاحظة أن هذا قد يؤدي إلى تأخيرات قد تصل إلى عامين، مما يؤثر على وتيرة صنع القرارات. ولذلك، فعند النظر في السرعة مقابل الشمولية، يتعين أن تُحسب بعناية المقايضة بين تسريع القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر وضمان حصول جميع أصحاب المصلحة بالكامل على البيانات العلمية؛
- استندت لجان الدستور الغذائي في قراراتها المتعلقة بإدارة المخاطر إلى ما توصلت إليه التقارير العلمية لاجتماعات الخبراء من استنتاجات وتوصيات. ومع ذلك، وبما أن الدراسات الإفرادية توفر معلومات أساسية تدعم الاستنتاجات

والتوصيات الواردة في التقارير العلمية، فعمل من المستصوب أن تتاح للبلدان إمكانية الاطلاع على الدراسات الفردية قبل الاجتماعات ضماناً لاتخاذ قرارات مستنيرة؛

- ينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن تعلن عن الجدول الزمني لتقديم تقارير اجتماعات الخبراء والمواد الداعمة، بما فيها الدراسات الفردية؛
- في حين أن من المستنسب نشر الدراسات الفردية بسرعة أكبر، فقد عرقلت ذلك قيود مختلفة على المدى القصير. ويمكن أن تساعد الاستراتيجيات الطويلة الأجل، مثل تخصيص موارد إضافية أو تبسيط العمليات، على الحد من التأخيرات بمرور الوقت. وتُشجع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على استعراض ممارساتها في مجال إدارة العمل وتعزيزها للتعجيل بعملية النشر.

١٨- وتساءل أحد الأعضاء عن فائدة وأهمية نشر الدراسات الفردية بعد وقت طويل من اجتماعات اللجنة وشدد ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أن جميع المطبوعات الصادرة عن اجتماعات الخبراء العلميين تخدم الهدف الشامل المتمثل في الشفافية، والشفافية من حيث المصادر والبيانات المستخدمة، وكيفية النظر فيها، وما هي بوجه عام المدخلات التي تُستخدم لاستخلاص تقييم المخاطر، تكتسي أهمية حاسمة وتقع في صميم المنهجية العلمية.

١٩- وميّر الرئيس بين مختلف الأحكام ذات الصلة في مبادئ العمل لتحليل المخاطر الواجب تطبيقها في إطار الدستور الغذائي. وقال إن الجوانب العامة من مبادئ العمل تشدد على الشفافية والتوثيق المنهجي اللذين تتطلبهما جميع مكونات إطار تحليل المخاطر، لكنها لم تحدد حسن التوقيت. وفي مجال منفصل، تتطلب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها تقريراً، مثل الموجز والتقرير المقدمين من الأجهزة الاستشارية المتخصصة المشتركة، ينبغي أن يشير إلى أي قيود أو أوجه عدم يقين أو افتراضات وتأثيرها على تقييم المخاطر، وإلى تقدير للمخاطر، إن وجد، في شكل تسهّل الاستفادة منه وفهمه.

٢٠- وفيما يتعلق بالتأخر في توافر وثائق الدستور الغذائي وترجمتها، أثارت أمانة الدستور الغذائي النقاط التالية:

- *السياق التاريخي والتحديات المتكررة*: يشكل توافر الوثائق وترجمتها وسرعة نشرها قضية مطروحة منذ فترة طويلة، سبق أيضاً لأمانة الدستور الغذائي أن أثارها في الماضي، مما يشير إلى وجود قضية نظمية تتجاوز الإصلاحات السطحية؛
- *العوامل المعقدة المؤثرة*: تشمل التحديات التوافر، والوقت، والخبرات، والقيود المفروضة على الميزانية، وعمليات الصياغة والموافقة، والجدول الزمني لاجتماعات الدستور الغذائي والدعم ذا الصلة؛
- *الالتزام بالتعاون*: تلتزم الأمانة بالعمل مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتحسين عمليات وضع الجداول الزمنية والعمليات الأخرى، مع الإشارة إلى أن حل هذه القضايا يتطلب نهجاً شاملاً وليس فقط موارد أو تمويلاً إضافياً؛
- *القضايا المتعلقة بعبء العمل ووضع الجداول الزمنية*: يشكل عبء عمل اللجنة الثقيل، مدفوعاً باحتياجات الأعضاء واجتماعاتهم، عاملاً أساسياً يؤثر على الكفاءة. ولعل إعادة تقييم ممارسات وضع الجداول الزمنية وإدارة العمل تساعد في التصدي للتحديات ذات الصلة؛

٢١- واقترحت أمانة الدستور الغذائي أنه يمكن للجنة التنفيذية أن تنظر في مناقشة ممارسات إدارة العمل بتعمق في دورتها المقبلة.

٢٢- وعلّق الرئيس على المسؤولية المشتركة عن إدارة العمل بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأعضاء الدستور الغذائي وأمانة الدستور الغذائي ودور اللجنة التنفيذية في تقديم المشورة إلى الهيئة بشأن القضايا المتصلة بإدارة العمل مثل وضع الجداول الزمنية للاجتماعات وتخصيص الموارد والتوصل إلى حلول عملية.

الخلاصة

٢٣- إن اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين:

- (١) شجعت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى النشر في الوقت المناسب؛
- (٢) اتفقت على أن تخصص أمانة الدستور الغذائي وقتاً أثناء الدورة الثامنة والثمانين للجنة التنفيذية (٢٠٢٥) لمناقشة القضايا المترابطة التي تؤثر على إدارة العمل، مع التركيز تحديداً على الآثار المترتبة على توفير وثائق العمل في الوقت المناسب وترجمتها.

النظر في التحفظات في إطار الاستعراض التقييمي

٢٤- أعاد أحد الأعضاء تأكيد طلب قديم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين لإدراج معلومات عن التحفظات التي أعرب عنها أعضاء الدستور الغذائي في اجتماعات اللجنة بوصف ذلك ممارسة معيارية للنظر في التحفظات في إطار الاستعراض التقييمي، مشدداً على قيمته في المساعدة على توقع ما قد يطرأ من مسائل في هيئة الدستور الغذائي.

٢٥- وأيد أعضاء آخرون هذا المقترح مشيرين إلى أن هذا الإدراج سيكون بمنزلة مرجع بسيط، مثل جدول أو ملخص، دون مطالبة أمانة الدستور الغذائي بإصدار أحكام أو استخلاص استنتاجات، وهو ما يمكن أن يُقدّمه رؤساء اللجان في نهاية المطاف. وذهبوا في رأيهم إلى أن اتباع نهج واقعي هو أمر غير مثير للجدل وسيكون مفيداً في تيسير عمل اللجنة التنفيذية بشأن الاستعراض التقييمي.

٢٦- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أن التحفظات موثقة بدقة في تقارير اللجان، وهو ما يوفر السياق الكامل، بما في ذلك تطور المناقشات والاستنتاجات وأسباب التحفظات. ولم يكن القصد من الاستعراض التقييمي تكرار تقارير اللجان، بل تكملتها. وعلى هذا النحو، فإن الاستعراض التقييمي يكون بمنزلة أداة موزعة لتقييم العناصر الرئيسية لمناقشات اللجان بالاقتران مع التقارير، وهو ما يوفر العمق والسياق اللازمين، مع الإشارة إلى أن وثائق الاستعراض التقييمي تتضمن روابط لتقارير اللجان المعنية على شبكة الإنترنت. وفي حين أن تصنيف التحفظات في صورة جدول قد تبدو فعالة، فإنها تنطوي على خطر الإفراط في تبسيط المسائل المعقدة: فالتحفظات كثيراً ما تنشأ لأسباب متنوعة، وهو ما يتطلب سياقاً لتفسيرها بدقة، وقد يؤدي ذلك إلى سوء تفسير بعض المعلومات الدقيقة أو فقدانها. وإضافة مثل هذه التفاصيل إلى وثائق الاستعراض التقييمي يمكن أن يجعلها طويلة للغاية وأقل سهولة في الاستخدام. وشددت الأمانة على أهمية الحفاظ على سلامة ووضوح المعلومات الواردة في وثائق الاستعراض التقييمي.

٢٧- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي كذلك أن عملية الاستعراض التقييمي تُركّز على المسائل المتعلقة بالإجراءات، على النحو المبين في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، وليس على المحتوى التقني أو الشواغل الموضوعية. ويمكن الإبلاغ على أساس كل حالة على حدة عن التحفظات المتعلقة بالعملية بشأن بعض المسائل مثل التأخر في توافر الدراسات الفردية للجنة الخبراء المشتركة أو الاجتماع المشترك أو عدم توافرها، مما يحول دون اتخاذ قرارات مستنيرة من جانب أعضاء الدستور الغذائي، كما هو الحال بالنسبة لبعض الحدود القصوى لمستوى مخلفات مبيدات الآفات والعقاقير البيطرية، ويوفر ذلك بالتالي رؤى ذات صلة بالاستعراض التقييمي مع ضمان حفاظه على محاور تركيزه. وتعتبر التحفظات التقنية التي تنطوي على خلافات بشأن المسائل الموضوعية من اختصاص اللجنة التي تضطلع بمناقشتها وتسويتها. ولذلك، فإن إدراج جميع التحفظات في الاستعراض التقييمي يحمل في طياته مخاطر تجاوز النطاق المحدد له، مما قد يخلق حالة من الغموض بين الجوانب الإجرائية والتقنية.

٢٨- وبينما شجعت أمانة الدستور الغذائي أعضاء اللجنة التنفيذية على الرجوع مباشرة إلى تقارير اللجان من أجل تحصيل فهم شامل للمسائل التي تُبَدَى بشأنها تحفظات، بما في ذلك طبيعة التحفظات وآثارها، ظلت الأمانة منفتحة على استكشاف كيفية تحقيق التوازن بين الشواغل المعرب عنها واحتياجات أعضاء اللجنة التنفيذية، وضمان أن يكون الاستعراض التقييمي موجزاً وفعالاً دون تقويض الغرض من تقارير اللجان.

٢٩- واستناداً إلى التوضيح الذي قدّمته أمانة الدستور الغذائي، أُعرب عن الآراء التالية:

- إدراج جميع التحفظات في وثيقة الاستعراض التقييمي سيكون أمراً غير عملي وغير ضروري. وتكون الأجهزة الفرعية التقنية هي المكان المناسب لمناقشة هذه التحفظات ومعالجتها؛
- التحفظات موثقة بالفعل بوضوح في تقارير اللجان، وقد يؤدي تكرارها في الاستعراض التقييمي إلى تعقيدات لا داعي لها. ويتطلب إدراج التحفظات وضعها في سياق ذي دلالة لضمان التفسير السليم، وهو ما قد يتمخض عن وثائق أطول كثيراً وأقل تركيزاً؛
- التقيد بنطاق الاستعراض التقييمي على النحو المبين في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي. ولذلك، فإن التركيز على المسائل المتعلقة بالعملية أمر بالغ الأهمية لضمان كفاءة الاستعراض التقييمي ومدى صلته بالموضوع.

الخلاصة

٣٠- أكّدت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين أن تحسين وتطوير عمليات الاستعراض التقييمي هما بند دائم على جدول أعمال اللجنة التنفيذية. وسوف يُحتفظ بسجل كامل لهذه المناقشة للرجوع إليه في المستقبل، وهو ما يسمح بمواصلة استكشاف الموازنة بين كفاءة وثائق الاستعراض التقييمي وشفافيتها وسهولة استخدامها.

مواءمة المنهجيات المتعلقة بتقييم التعرض الغذائي

٣١- أشار أحد الأعضاء إلى أن منهجية التعرض الغذائي عنصر حاسم في إدارة مخاطر مبيدات الآفات، وهي تؤدي أيضاً دوراً في تحديد مستوى المخاطر والانتقال إلى مجال إدارة المخاطر. ودعا العضو إلى مراعاة الاتساق بين منهجيات تقييم المخاطر التي وضعتها لجنة الخبراء المشتركة والاجتماع المشترك من أجل الحفاظ على نهج موحد لتقييم المخاطر في الدستور الغذائي؛ وعلاوة على ذلك، كانت المواءمة بين هاتين اللجنتين بالغة الأهمية في تحقيق نتائج متسقة لعملية تقييم المخاطر بغض النظر عن المادة قيد الاستعراض. وشدد العضو على أهمية الشفافية والشمولية في المناقشات بشأن منهجية بناء الثقة بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر، وضمان المشاركة الواسعة، وشجع أمانة الدستور الغذائي على إعطاء الأولوية لهذه المبادئ عند تيسير المناقشات المستقبلية في لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، واستفسر من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن جدوى المواءمة المنهجية والتحديات التي تعترضها.

٣٢ وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن مسألة منهجية تقييم التعرض ليست جديدة. فقبل أكثر من عقد من الزمان، خضعت المسألة للدراسة في اجتماع للخبراء، ضم أخصائيين من لجنة الخبراء المشتركة والاجتماع المشترك، وأوصى باتباع نهج جديد نفذته لجنة الخبراء المشتركة بنجاح منذ عدة سنوات في تقييمها لمخاطر مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. إلا أن توسيع نطاق هذا النهج ليشمل الاجتماع المشترك واجه تحديات، إذ أثار بعض الخبراء مخاوف بشأن إمكانية تطبيقه. وبينما يرى بعض خبراء الاجتماع المشترك أن هذه الطريقة الجديدة مفرطة في التحفظ، يؤيد خبراء الاجتماع المشترك بالإجماع مدى ملاءمتها. وتعمل منظمة الصحة العالمية في إطار الاجتماع المشترك على بناء توافق في الآراء وإيضاح مزايا طريقة حساب التعرض بفعالية. وسوف يُعرض الإيضاح والتواصل الاستباقي بشأن هذا النهج وسوف يُتابعان أثناء الاجتماع السادس والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات (٢٠٢٥).

٣٣- وشجّع ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة التنفيذية على النظر في التركيز على الجوانب العملية المنحى للقضايا المتصلة بمحالات تأخر تقديم المشورة العلمية، وأن يُطلب من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقييم هذه الأحداث بعناية واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم تعرض تقديم المشورة العلمية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات للخطر.

الخلاصة

٣٤- إن الدورة السابعة والثمانين للجنة التنفيذية:

- (١) سلّطت الضوء على أهمية تقديم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المشورة العلمية بشأن مبيدات الآفات إلى الدستور الغذائي؛
- (٢) شدّدت على الدور المحوري لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في دعم عمل الاجتماع المشترك لتوفير الأساس العلمي لإنشاء الحدود القصوى لمستوى المخلفات للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات؛
- (٣) شجّعت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تيسير مناقشتها المستمرة المتعلقة بتقييم التعرض والإبلاغ عن استنتاجاتها في أقرب فرصة من خلال الاجتماع المشترك، بناء على طلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي^٤

الاعتماد النهائي

٣٥- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين علماً بأن متطلبات إجراء المصادقة لم تُستوفَ بعدُ فيما يتعلق بأحكام المواد المضافة إلى الأغذية في مشروع المواصفة. وقررت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين تعليق تقديم أي توصية موجهة للهيئة فيما يتعلق باعتماد المواصفة الإقليمية لثمرة Castilla Lulo (naranja) ريثما تستوفي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إقرار أحكام المواد المضافة إلى الأغذية. (انظر أيضاً الفقرة ٩٦)

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات^٥

الاعتماد عند الخطوة ٥

٣٦- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تعتمد هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين عند الخطوة ٥ الخطوط التوجيهية بشأن منع ومكافحة الغش في مجال الأغذية.

مسائل أخرى

٣٧- شجّعت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين اللجنة المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات على إحراز تقدم بغية وضع الصيغة النهائية للخطوط التوجيهية الموحدة المتعلقة بالتكافؤ، أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة، وتنقيح وتحديث مبادئ اقتفاء الأثر/تتبع المنتج باعتبارها أداة ضمن نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة للأغذية (CXG 60-2006)، التي أعيدت إلى الخطوة ٣/٢ لمواصلة تطويرها.

٤ الوثيقة CX/EXEC 24/87/2، المرفق ٢.

٥ الوثيقة CX/EXEC 24/87/2 Add.1، المرفق ١.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة^٦

الاعتماد

٣٨- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين ما يلي:

- المبادئ العامة لوضع قيم مرجعية للمغذيات - المتطلبات للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٣٦ شهراً (الملحق ١، الجزء بء من الوثيقة CXG 2-1985)، عند الخطوة ٨؛
- والمبادئ العامة لوضع قيم مرجعية للمغذيات - المتطلبات للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٣٦ شهراً: الفيتامينات أ، والبريدوكسين، وفيتامين دال، والتوكوفيرول، والثيامين، والريبوفلافين، والنياسين، وحامض البنثوثنيك، والكالسيوم، والنحاس، واليود، والبوتاسيوم، والزنك، والبروتين، عند الخطوة ٨/٥؛
- والتعديلات على مواصفة المستحضرات الخاصة بالرضع والمستحضرات المستخدمة في أغراض طبية خاصة بالرضع (CXS 72-1981)؛
- وإدراج عامل تحويل النيتروجين إلى بروتين لمستحضرات المتابعة للرضع الأكبر سناً والمنتجات للأطفال الصغار في ملحق الوثيقة CXS 234-1999 (بصيغتها المقدمّة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات).

الرصد

٣٩- اتفقت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين على تمديد الإطار الزمني لاستكمال العمل الذي تضطلع به لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بشأن المبادئ العامة لوضع قيم مرجعية للمغذيات - المتطلبات للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٣٦ شهراً حتى عام ٢٠٢٦ وإبلاغ الهيئة بهذا القرار.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية^٧

الاعتماد

٤٠- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين ما يلي:

- إدراج السردين الذي يُطلق عليه اسم *Sardinella lemuru* (سردين بالي) ضمن قائمة أنواع السردين تحت القسم ٢-١ في المواصفة الخاصة بالسردين المعلب والمنتجات من نوع السردين (الوثيقة CXS 94-1981)؛
- والتعديلات التحريرية للأسماء العلمية في القسم ٢-١ من الوثيقة CXS 94-1981؛
- والتعديلات اللاحقة على الأحكام الخاصة بتوسيم حاويات الأغذية غير المخصصة للبيع بالتجزئة في المواصفات الخاصة بالأسماك والمنتجات السمكية.

مسائل أخرى

٤١- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين علماً بما يلي:

- إدراج نوعي *Sardinella fimbriata* و *Amblygaster sirm* (المعروف سابقاً باسم *Sardinella sirm*) في الوثيقة CXS 94-1981 بناءً على القرارات السابقة التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي؛

٦ الوثيقة CX/EXEC 24/87/2 Add.1، المرفق ٢.

٧ الوثيقة CX/EXEC 24/87/2 Add.1، المرفق ٣.

- الاهتمام الكبير في أعمال الدستور الغذائي المستقبلية بالأعشاب البحرية والطحالب الأخرى، والحاجة إلى النظر فيما إذا كانت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية تتولى أعمالاً جديدة في هذا المجال، في حالة تلقي الهيئة لهذه المقترحات وموافقتها عليها.

حالة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية

المناقشة

٤٢- ناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين ما إذا كان ينبغي تأجيل انعقاد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية إلى أجل غير مسمى لأنها أنجزت المهمة التي أسندتها الهيئة إليها، أو ما إذا كان ينبغي إبقاؤها نشطة، مع ملاحظة أنه بينما لا توجد مقترحات عمل جديدة في الوقت الحالي، فقد أعرب في اللجنة عن الاهتمام بمجالات عمل جديدة بشأن الأغذية ذات الأصل المائي، يمكن أن تتولاها اللجنة. وأثيرت بعض الشواغل فيما يتعلق بكيفية النظر في الأعمال الجديدة في هذا السياق، وأكدت أمانة هيئة الدستور الغذائي أنه سيتعين النظر في جميع مقترحات العمل الجديدة والموافقة عليها بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها، وأن ما إذا كان ينبغي أن تضطلع اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية أو لجنة أخرى بهذا العمل سيتوقف على طبيعة العمل والقضايا المحددة التي ستجري معالجتها.

٤٣- وفي أثناء المناقشة، أبلغت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن مقترحاً بإسناد مهمة جديدة إلى اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية باستعراض المواصفات السلعية القائمة قد قُدم لتوه إلى أمانة الدستور الغذائي في صورة وثيقة قاعة مؤتمر للعرض على الدورة السابعة والأربعين للهيئة، ونظراً للحاجة إلى استعراض هذه الوثيقة وبالنظر أيضاً إلى الاهتمام المعرب عنه في تقرير اللجنة بإبقاء اللجنة نشطة، فقد يكون من السابق لأوانه تقديم أي توصية بشأن تغيير حالة اللجنة.

الخلاصة

٤٤- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين علماً بأن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية أنجزت المهمة التي أسندتها إليها هيئة الدستور الغذائي، وأن الممارسة المعتادة المستنيرة بأحكام دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي تتمثل في أن تقوم الهيئة بتأجيل انعقاد اللجنة. وإذا تلاحظ اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين أن وثيقة قاعة مؤتمر قد وردت من البلد المضيف للجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية من أجل الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي لاقتراح عمل جديد لم يُستعرض بعد، فإنها توصي الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بإرجاء اتخاذ أي قرار بشأن تأجيل انعقاد اللجنة ريثما يُنظر في مقترح العمل الجديد وفي اللجنة المناسبة للمضي قدماً في أي مسائل يكون قد جرى تحديدها.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية^٨

الاعتماد النهائي

- ٤٥- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين ما يلي:
- الحدود القصوى لمخلفات الكلوبيدول (الدجاج - الكلى، والكبد، والعضلات، والجلد/الدهون) عند الخطوة ٨/٥؛
- الحد الأقصى لمخلفات الإيميداكلوبريد (شرايح الزعنفيات) (العضلات مع الجلد بالنسب الطبيعية) و/أو العضلات) عند الخطوة ٨/٥؛
- استقراء الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية بالنسبة إلى نوع واحد أو أكثر عند الخطوة ٨/٥:

- o اللوفينورون (الزعنفيات - الشرائح)
- o بنزوات الإيمامكتين (الزعنفيات - العضلات والشرائح)
- o الإفيرمكتين (جميع المجترات الأخرى - الحليب)
- التعديل التحريري لمدونة السلوك بشأن التغذية السليمة للحيوان (CXC 54-2004)؛
- تنقيحات لمبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي:
- o تنقيحات الملحق جيم - نهج استقراء الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية بالنسبة إلى نوع واحد أو أكثر؛
- o إدراج الملحق دال - معايير وإجراءات تحديد مستويات عمل مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ذات المصدر الحيواني الناتجة عن مخلفات العقاقير البيطرية التي لا يمكن تفاديها وغير المقصودة في علف الحيوان غير المستهدف؛
- o التعديل اللاحق للقسم المتعلق بتحديد قائمة الأولويات - تحديد قائمة الأولويات (الفقرة ١٣٣ من القسم الرابع).

الاعتماد عند الخطوة ٥

- ٤٦- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تعتمد هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين عند الخطوة ٥ الحدود القصوى للفوماجيلين ثنائي السيكلووهيكسيلامين (شرائح السمك والعلس).

مسائل أخرى

- ٤٧- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين إلى أن نهج استقراء الحدود القصوى للأحشاء الصالحة للأكل بخلاف الكبد والكلى سيتواصل تطويره والنظر فيه أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.
- ٤٨- وهنأت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية على معالجتها الناجحة لنهج إدارة المخاطر المبتكرة لوضع حدود قصوى للعقاقير البيطرية في الأغذية، مثل المعايير الجديدة لاستقراء الحدود القصوى للإبليات، مما سيسمح بوضع حدود قصوى لهذه السلعة الأساسية ما كان ليتسنى وضعها لولاها، وتحديد مستويات عمل لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية الناشئة عن التلوث المتبادل للعلف.
- ٤٩- وأعربت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين عن تأييدها لاستكشاف إمكانية عقد جلسة افتراضية للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية للنظر في توصيات الاجتماع الافتراضي لمجموعة العمل الإلكترونية المشتركة بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، مشيرة إلى أن هذه ستكون هي المرة الأولى التي يُتخذ فيها هذا الترتيب الذي يمكن استخدامه في المستقبل لمعالجة القضايا المشتركة الأخرى التي يشارك فيها مختلف لجان الدستور الغذائي.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية^٩

الاعتماد النهائي

- ٥٠- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين باعتماد ما يلي عند الخطوة ٨:
- تنقيح المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً (CXS 1-1985): الأحكام ذات الصلة بوضع علامات التحذير من مسببات الحساسية؛
 - الخطوط التوجيهية بشأن توفير المعلومات الغذائية عن الأغذية المعبأة مسبقاً التي من المقرر طرحها عبر التجارة الإلكترونية؛
 - الخطوط التوجيهية بشأن استخدام التكنولوجيا لتوفير المعلومات الغذائية في توسيم الأغذية.

الاعتماد عند الخطوة ٥

- ٥١- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين عند الخطوة ٥ ملحق المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً (CXS 1-1985): المبادئ التوجيهية بشأن استخدام علامات التحذير من مسببات الحساسية.
- ٥٢- وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين على تمديد الموعد النهائي لإنجاز العمل على ملحق الوثيقة CXS 1-1985: المبادئ التوجيهية بشأن استخدام علامات التحذير من مسببات الحساسية حتى عام ٢٠٢٦ وإبلاغ الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بهذا القرار.

مسائل أخرى

- ٥٣- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بأن تطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية النظر في تحديث مدونة ممارسات إدارة الأغذية المسببة للحساسية لمشغلي الأعمال التجارية الغذائية (-80 CXC 2020) لضمان الاتساق مع المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً (CXS 1-1985).

مقترحات العمل الجديد^{١٠}

- ٥٤- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند الذي طرح تجميعاً لمقترحات العمل الجديد كافة المقدمة لكي تعتمدها هيئة الدستور الغذائي السابعة والأربعون بهدف إلقاء نظر عامة على طبيعة ونطاق العمل الجديد الذي قد تشرع فيه هيئة الدستور الغذائي لدعم وظائف اللجنة التنفيذية في مجال الاستعراض التقييمي وإدارة العمل. وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن الوثيقة تهدف أيضاً إلى إحاطة اللجنة التنفيذية علماً بالقضايا المقبلة، والمساعدة على تحديد المجالات التي قد تستدعي عمليات أكثر تنظيماً فيما يتعلق بالنظر في مقترحات العمل الجديد، مثلاً عندما يقع المقترح ضمن اختصاص اللجان المرجأة إلى أجل غير مسمى أو عندما لا توجد لجنة ذات صلة بالعمل، وشجعت أيضاً على تقديم تعليقات بشأن هذا النهج وكيف يمكن تحسينه في المستقبل.

المناقشة

المسائل العامة المتصلة بمقترحات العمل الجديد وجدول اللوحة العامة

- ٥٥- سلط الرئيس الضوء على أن هناك ٢٣ مقترح عمل من أنواع مختلفة اقترحتها اللجان، وهذا يمثل زيادة كبيرة مقارنة بالدورات الأخيرة للهيئة، مشيراً إلى أن ذلك يثير تساؤلات بشأن تحديد الأولويات، وعبء العمل الملحق على عاتق الأعضاء والمراقبين والدستور الغذائي والأمانات المضيفة وبشأن عدد مجموعات العمل الإلكترونية التي أنشئت. وشرعت اللجنة التنفيذية في دورتها

٩ الوثيقة CX/EXEC 24/87/2 Add.2، المرفق ٢.

١٠ الوثيقة CX/EXEC 24/87/2 Add.3.

السابعة والثمانين في مناقشة واسعة حول كيفية استخدام هذه اللوحة العامة على النحو الأمثل، ونظرت أيضاً في كيفية ممارسة اللجنة التنفيذية دورها في استعراض مقترحات العمل الجديد وأبدت الآراء التالية:

- كان العرض الجماعي لمقترحات العمل الجديد ذا قيمة فيما يتعلق بوظائف الاستعراض التقييمي وإدارة العمل التي تضطلع بها اللجنة التنفيذية، على الرغم من أنه قد تمس الحاجة إلى شيء من التفكير من أجل النظر في كيفية استخدام هذه المعلومات على النحو الأمثل للمضي قُدماً؛
- خضعت مقترحات العمل الواردة من اللجان القائمة لعملية استعراض، ووفقاً للتوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة التنفيذية، أصبح لدى معظم اللجان الآن عمليات لإدارة العمل وتحديد الأولويات عند مناقشة ما إذا كان ينبغي تقديم مقترحات عمل جديد، وكان هناك توقع من اللجنة التنفيذية بأن اللجان لا تقوم بذلك إلا عندما تكون لديها القدرة على الاضطلاع بهذا العمل الجديد؛
- استندت مقترحات العمل الجديد إلى احتياجات الأعضاء، وتلتزم هيئة الدستور الغذائي بتلبية احتياجات الأعضاء وفقاً للخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي. وينبغي ألا تطغى آليات تحديد الأولويات على هذه الاحتياجات؛
- كانت هناك حاجة إلى إرشادات بشأن متى يجب إسناد العمل إلى مجموعة عمل إلكترونية ومتى يكون مقترح عمل جديد جاهزاً بما يكفي لكي يُقدَّم إلى اللجنة التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي، إذ إن معالجة هذه المسائل قد تساعد على تقليل أعباء العمل؛
- ينبغي وضع إرشادات عملية بشأن إعداد مقترحات العمل الجديد؛
- ينبغي معالجة مسألة إدارة العمل على مستوى كل من هيئة الدستور الغذائي واللجنة التنفيذية والأجهزة الفرعية، مع ملاحظة أن لكل منها أدوار ومسؤوليات مختلفة؛
- أصبح يتعذر مواكبة عدد مجموعات العمل الإلكترونية، ولا يزال الأعضاء يطلبون إرشادات بشأن مجالات منها ممارسة الاشتراك في رئاسة مجموعات العمل الإلكترونية؛
- ينبغي تضمين معلومات عن عدد مجموعات العمل الإلكترونية الواقعة تحت مظلة كل لجنة، وعن رؤساء هذه المجموعات ورؤسائها المشاركين، في التكرارات المستقبلية للجدول الوارد في اللوحة العامة، حتى تتمكن اللجنة التنفيذية من الإبلاغ عن أعباء العمل الثقيلة؛
- الحاجة إلى معلومات عن المشورة العلمية وتوافر الموارد؛
- إذا استمر عمل هيئة الدستور الغذائي في الزيادة، فستكون هناك حاجة إلى معايير واضحة لتحديد أولويات العمل لإدارة الضغوط الناجمة عن عبء العمل؛
- يمكن أن تساعد اللوحة العامة في تحسين الإدارة العامة للعمل والعمليات المتعلقة بالعمل الجديد وكذلك الكفاءة؛
- كان مدى المقترحات ونطاقها انعكاساً إيجابياً على الدستور الغذائي وعلى إيجاد خطة تصاعدية ومتجاوبة وضعتها اللجان؛
- ساعد ضمان التطبيق الكامل للمعايير الحالية لمقترحات العمل الجديد على ضمان أن يكون لجميع مقترحات العمل هيكل جيد وأن تقرن بالقدر اللازم من العناية والأساس المنطقي؛

- للجنة التنفيذية أن تواصل التعاون مع رؤساء اللجان بشأن مقترحات العمل الجديد حتى يكونوا على دراية بالمستوى العام لعمل الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي ورؤساء لجانها ويستطيعوا تقديم المزيد من الأفكار عند الحاجة بشأن أولويات العمل؛
- يختلف تحديد الأولويات على مستوى اللجان عن تحديد الأولويات على مستوى اللجنة التنفيذية، الذي ينبغي فيه إيلاء الاعتبار للتحديات والصعوبات والموارد، وكان هناك اعتماد على أمانة الدستور الغذائي لتحديد الضغوط التي تتطلب تحديد أولويات مهام العمل؛
- كانت هناك حاجة إلى زيادة تنمية القدرات بين الأعضاء، ولا سيما هؤلاء الذين أصبحوا للتو أكثر نشاطاً في الدستور الغذائي في مجالات من قبيل إعداد مقترحات العمل الجديد.

الخلاصة

٥٦- إن اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين:

- (١) رحّبت بالوثيقة التي تقدم لمحة عامة لمقترحات العمل الجديد وطلبت تقديمها بهذه الطريقة في الاجتماعات المقبلة لدعم الاستعراض التقييمي وإدارة العمل؛
- (٢) ذكّرت بأن اللجنة التنفيذية قد مكّنت الأجهزة الفرعية وشجعتها على وضع نُهجها في تحديد الأولويات. وسلّمت اللجنة التنفيذية السابعة والثمانون بأن الأجهزة الفرعية، عند وضع هذه النُهج وتنفيذها، تعكس احتياجات الأعضاء وتستعرض المحتوى التقني لمقترحات العمل الجديد؛
- (٣) أحاطت علماً بأن حزمة مقترحات العمل الجديد التي ستنتظر فيها هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين قد أوضحت الخطة التصاعديّة والمتجاوية للأجهزة الفرعية. وأوضحت كذلك خطر استمرار تضاعف عدد مجموعات العمل الإلكترونية النشطة التي قد تتطلب في المستقبل عملية تحديد أولويات نشطة من جانب اللجنة التنفيذية بشأن جميع مقترحات العمل الجديد لإدارة الطلب الواقع على كاهل الأعضاء والمراقبين وأمانة الدستور الغذائي؛
- (٤) طلبت اطلاع رؤساء الأجهزة الفرعية على اللوحة العامة لمقترحات العمل الجديد لهذا الاجتماع والاجتماعات اللاحقة، لتوعيتهم بالمناقشات التي تجري في اللجنة التنفيذية بشأن إدارة العمل.

مقترحات العمل الجديد المقدمة لكي تعتمدها هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين

٥٧- أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى الجدول ١، الذي قدّم لمحة عامة لجميع مقترحات العمل الجديد التي قدمتها اللجان النشطة منذ انعقاد الدورة السادسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، منوهةً بأن اللجنة التنفيذية السادسة والثمانين كانت قد قدّمت بالفعل توصيات بشأن المقترحات المقدّمة من اللجان التي انعقدت قبل يونيو/حزيران ٢٠٢٤.

٥٨- واستعرضت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين المقترحات المقدّمة من اللجان التي انعقدت منذ يونيو/حزيران ٢٠٢٤، وأوصت باعتمادها، وقدمت التعليقات الإضافية التالية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات

٥٩- أبلغ الرئيس اللجنة التنفيذية السابعة والثمانين بالمناقشات غير الرسمية مع رئيس اللجنة المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات في إطار التحضير للدورة السابعة والثمانين للجنة التنفيذية، وبتأكيداته بأن اللجنة بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات يمكنها إدارة عبء العمل الجديد الذي سينجم عن اعتماد مقترحات العمل.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية - قائمة أولويات التقييم الخاص بلجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

٦٠- تساءل أحد الأعضاء عن توقيت تقديم مقترحات العمل الجديد، مع الإشارة إلى المركبات التي يتعين إعطاؤها الأولوية في التقييم من جانب لجنة الخبراء المشتركة خلال الجلسة العامة للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وأشار العضو إلى أنه في الحالات التي تكون فيها هذه الممارسة متسقة مع الإجراء، فإنها قد لا تكون مرغوب فيها، وتساءل عما إذا كان بإمكان اللجنة التنفيذية أن تسدي المشورة بشأن الإجراء المفضل لتقديم المقترحات من أجل إدراجها في قائمة الأولويات.

٦١- وأكدت أمانة الدستور الغذائي أنه لم تُحدّد أي جداول زمنية معينة في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية فيما يتعلق بوضع قائمة للأولويات، وهو ما يسمح بتقديم مقترحات خلال الجلسة العامة. ومع ذلك، فإن الممارسة المتمثلة في إصدار تعميم وعقد مجموعة عمل بحضور الأعضاء قبل الدورة للنظر في الردود على التعميم، من شأنها أن تتيح لأعضاء الدستور الغذائي الوقت للتعليق واستعراض الوثائق ذات الصلة وتسهيل الأعمال التحضيرية قبل الدورة.

٦٢- وسلّمت الأمانة بأن إضافة بنود إلى قائمة الأولويات خلال الجلسة العامة قد تطرح إشكالية نظراً لتقليص الوقت المتاح لأعضاء الدستور الغذائي لإجراء الاستعراض. ولذلك، من الضروري أن يلتزم الأعضاء بالممارسات المعمول بها لضمان شفافية العملية وشموليتها وتيسير اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء.

٦٣- ولتحديد سياق الحالة الاستثنائية المحيط بالتأخر في إدراج مرّكب ما في قائمة الأولويات خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، عُرض ما يلي على اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين:

- تتطلب الإجراءات والممارسات الحالية التي تتبعها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية تحديد المرّكب المقرر إعطاؤه الأولوية حتى يتسنى تقييمه من جانب لجنة الخبراء المشتركة. وهو الأمر الذي يجري على نحو جيد في معظم الحالات. غير أن الحالات الاستثنائية، مثل التحديات السياسية الأوسع نطاقاً الناشئة عن تغير المناخ والحاجة إلى تعزيز نظم زراعة أكثر استدامة، قد تتطلب بعض المرونة والانحراف عن الممارسات المعيارية، ومن ثم يجب تطوير نظام تحديد الأولويات لاستيعاب التحديات الناشئة دون المساس بسلامة الإجراءات؛
- يعكس المرّكب الذي نوقش في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التطور السريع للتكنولوجيا والمسائل الناشئة. ولم تتح للجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولا للاجتماع المشترك المعني بمخلفات مبيدات الآفات فرص مسبقة للنظر في هذه المركبات، وهو الأمر الذي ينطوي على مزيد من البيانات والتعقيدات في تقييم المخاطر. وفي حين أن عملية تحديد الأولويات التقليدية لا تزال هي المعيار المتبع، فقد تكون هناك حاجة إلى آليات للتعامل مع الاستثناءات بفعالية، وضمان النظر في المركبات والتكنولوجيات الناشئة في الوقت المناسب.

الخلاصة

٦٤- إن اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين:

- (١) شجّعت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين الأعضاء على الرد على تعميمات اللجان التي تطلب مقترحات بشأن العمل الجديد وتحديد أولويات المركبات المقرر تقييمها، في غضون المواعيد النهائية المحددة في تلك التعميمات.
- (٢) وأوصت بأن تعتمد هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين جميع مقترحات العمل الجديد المقدّمة من اللجان النشطة منذ يونيو/حزيران ٢٠٢٤.

مقترح عمل جديد مقدّم من أحد الأعضاء - وضع مواصفة جماعية لأنواع معينة من الدُخن

٦٥- أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن المقترح المقدم من الهند قد نظرت فيه هيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والأربعين (CAC46/CRD33)، التي طلبت مواصلة تطوير المقترح. وبعد استعراض أجرته أمانة الدستور الغذائي والهند والأمانة المضيفة، صدر التعميم 2024/60-CAC. وفي حين أظهرت التعليقات الواردة تأييداً كبيراً للمقترح، أثّرت عدة أسئلة بشأن نطاقه، والحبوب المحددة التي يتعين إدراجها، وعلاقته بالمواصفات الحالية للدُخن في الدستور الغذائي.

٦٦- وذكر أحد الأعضاء أنه ينبغي معالجة المسائل المعلقة قبل أن توصي اللجنة التنفيذية باعتماد المقترح من عدمه واقترحت أن تنظر هيئة الدستور الغذائي في إنشاء مجموعة عمل إلكترونية تحت مظلة هيئة الدستور الغذائي لمواصلة صقل المقترح. وأقر الرئيس بالمخاوف المتعلقة بالعبء الملقى على عاتق مجموعات العمل الإلكترونية القائمة تحت مظلة هيئة الدستور الغذائي وكفاءتها، استناداً على التجارب السابقة.

٦٧- واقترح الرئيس أولاً تقييم ما إذا كان يمكن التوصية بإقرار المقترح، وفي حالة الرد بالإيجاب، فيمكن عندئذٍ مناقشة طرائق العمل المناسبة.

مناقشة بشأن مدى ملاءمة مقترح العمل الجديد للاعتماد

٦٨- شدد أحد الأعضاء على الجدوى التقنية للمقترح ونطاقه الواسع واتساقه مع المهدفين الاستراتيجيين للدستور الغذائي ١ و٣، اللذين يتناولان سلامة الأغذية والتجارة المنصفة. وأوضح العضو أنه في حين ينبغي دمج مواصفات الدستور الغذائي الحالية للذرة الرفيعة والدُخن اللؤلؤي، فإن المنتجات المجهزة مثل الدقيق تكون مستبعدة لأسباب تقنية. وأشار العضو كذلك إلى أن المخاوف الرئيسية، ومنها إدراج الدُخن الزائف وتحسينات النطاق، يمكن أن تناقش أثناء إعداد المواصفة.

٦٩- وأعرب أعضاء آخرون عن الآراء التالية:

- اعترف بالدُخن، بوصفه حبوباً أساسية مهمة، وهو ما يجعل المواصفة بالغة الأهمية للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، مما يجعل وضع مواصفة خاصة بالدُخن استجابةً جيدة التوقيت لاحتياجات أعضاء الدستور الغذائي؛
- اعتبر إدخال بعض التحسينات على مشروع الوثيقة، بما في ذلك توضيح نطاق المقترح، ضرورياً لضمان معالجة جميع الجوانب ذات الصلة، وهو ما يسهل إقرار العمل الجديد؛
- سلّط الضوء على مفهوم إعداد مواصفات مجمعة للسلع الأساسية في الدستور الغذائي، وهو ما جاء متماشياً مع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي، وما سيشجع استهلاك البروتين النباتي ويعالج المسائل الناشئة؛
- جرى التشديد على أهمية إدماج مواصفات الدُخن الحالية.

٧٠- ولاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين التأييد العام للتوصية باعتماد مقترح العمل الجديد، على أن يكون مفهوماً أن هناك حاجة إلى مواصل صقل النطاق.

مناقشة بشأن أساليب العمل المناسبة

٧١- لما كانت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية هي اللجنة الأنسب لوضع المواصفة الجماعية المقترحة، إلا أن أعمالها كانت قد أُرجمت إلى أجل غير مسمى، فقد اقترح الرئيس إعادة تنشيط اللجنة للعمل بالمراسلة.

٧٢- وأعرب الأعضاء عن تأييدهم لهذا المقترح، ولكنهم اقترحوا النظر في طرائق إضافية مثل إنشاء مجموعة عمل إلكترونية أو عقد اجتماعات افتراضية لتسهيل إجراء مناقشات تقنية أكثر تعمقاً وضمان إحراز تقدّم فعال.

٧٣- وأقرت أمانة الدستور الغذائي بأن إجراءات العمل بالمراسلة على النحو الوارد في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي لا تأخذ في الاعتبار استخدام الأدوات الافتراضية، واقترحت أن تسمح هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين بقدر من المرونة لاستخدام هذه الأدوات، مما يتيح تعاوناً أكثر ديناميكية وفعالية بما يتماشى مع القدرات التكنولوجية الحالية.

٧٤- وأحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين علماً بالآراء التالية:

- أثرت تساؤلات عمّا إذا كانت الأحكام الحالية للجان التي تعمل بالمراسلة واضحة وقوية بما يكفي أو ما إذا كان من الضروري إجراء استعراض أكثر تفصيلاً لمواءمتها مع الممارسات المتغيرة؛
- يتطلب الانتقال من العمل بالمراسلة إلى الأساليب الافتراضية توضيحاً، لأنه في الوقت الذي وضعت فيه المعايير والخطوط التوجيهية الإجرائية للجان الدستور الغذائي وفرق العمل الحكومية الدولية المخصصة التي تعمل بالمراسلة، لم تكن إجراءات استخدام الأدوات الافتراضية متاحة آنذاك. وفي الوقت الحاضر، ثمة فرصة سانحة لدمج التكنولوجيات المختلفة لتعزيز العملية المتبعة في إجراء العمل؛
- اعتُبرت الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة فرصة مناسبة لمعالجة هذه الشواغل ووضع إجراءات أوضح لإعادة تنشيط اللجان واستخدام الأدوات الافتراضية بفعالية، بالاستفادة من الخبرات التي اكتسبتها حتى الآن اللجان التي تعمل بالمراسلة.
- شجّع تعميم بالفعل الأمانات المضيفة والأعضاء على استعراض الأقسام المتقدمة من دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، وحُدِّد القسم الخاص بإعادة تنشيط اللجان واستخدام الأدوات الحديثة بوصفه مجالاً يتطلب الاهتمام، إذ بدأت الممارسات الحالية تختلف اختلافاً كبيراً عن الأحكام الواردة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي؛

٧٥- ولاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين التأييد العام لإعادة تنشيط لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية للعمل بالمراسلة على هذا البند؛ وضمان اتساق الأحكام الواردة في دليل الإجراءات للدستور الغذائي مع الممارسات الحالية.

الخلاصة

٧٦- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تقوم هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين بما يلي:

(١) اعتماد مقترح العمل الجديد لوضع مواصفة جماعية لأنواع معينة من الدُّخن وإعادة تنشيط لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية، للعمل بالمراسلة، مع توخي المرونة في عقد مجموعة عمل إلكترونية أو العمل بالوسائل الافتراضية حسب الاقتضاء.

○ أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين علماً بالتعليقات الواردة التي أشارت إلى ضرورة تحسين النطاق ودعت مقدمي المقترحات إلى إعادة النظر في مقترح العمل الجديد وتزويد هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين بمقترح منقَّح، أخذاً المواصفات الحالية للدُّخن بعين الاعتبار، مع ملاحظة أن المواصفة الجماعية للدُّخن ينبغي أن تشمل جميع أنواع الدُّخن وأنه لا ينبغي اتباع نُهج مختلفة لتوحيد مواصفات حبوب الدُّخن المختلفة.

(٢) تطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة ما يلي:

○ استعراض تطبيق الأحكام الواردة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي المتعلقة باللجان العاملة بالمراسلة، مسترشدةً بالخبرات المكتسبة حتى الآن؛

○ تقديم توصيات لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين وهيئة الدستور الغذائي في دورتها الثامنة والأربعين.

مقترحات العمل الجديد التي هي قيد الإعداد ولا تقع ضمن اختصاص لجنة نشطة

٧٧- أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى استعراء انتباه اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين إلى عدة مقترحات عمل جديد قيد الإعداد (مواصفتي حليب الإبل والسيبرولينا)، ومقترح بتعديل (مواصفة الكيمتشي (CXS 223-2001)، لا توجد لجنة نشطة أو ذات صلة للنظر فيها. ومع ملاحظة الأهمية التي توليها اللجنة التنفيذية للاستعراض التقني لمقترحات العمل الجديد، كانت هناك حاجة إلى تحديد عملية مماثلة يمكن استخدامها لتيسير النظر في هذه المقترحات. وأشارت أمانة الدستور الغذائي كذلك إلى أن مقترحاً يتعلق بوضع المواصفات في مجال حليب الإبل قد ورد لتوه لكي تنظر فيه هيئة الدستور الغذائي السابعة والأربعون، ويمكن أيضاً تقديم تعديل مقترح على مواصفة الكيمتشي (إضافة اسم ملفوف الكيمتشي إلى جانب الملفوف الصيني).

٧٨- وأشار الرئيس إلى أن هذه فرصة لإجراء مناقشة أولية ومدروسة، وأنه يمكن أيضاً تقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها هيئة الدستور الغذائي أن تعالج بعض المسائل المقبلة.

٧٩- وسلط الأعضاء الضوء على أهمية توافر مواد لإرشادهم في إعداد ورقات المناقشة ووثائق المشاريع وطلبوا من أمانة الدستور الغذائي تحديثاً للإرشادات العملية التي سبق طلبها بشأن مقترحات العمل الجديد. وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه في عام ٢٠٢٤، انصب التركيز على استكمال دليل مجموعات العمل الإلكترونية، الذي سيصدر أثناء انعقاد الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، وأنه من المقرر العمل على الإرشادات المطلوبة في عام ٢٠٢٥.

٨٠- أعرب أعضاء اللجنة التنفيذية عن الآراء التالية:

- حظي وضع مواصفات جماعية للسلع الأساسية بالتأييد باعتباره وسيلة تصاعديّة وفعالة لتلبية احتياجات توحيد المواصفات لمجموعة من السلع الأساسية؛
- ينبغي أن يشمل دليل مجموعات العمل الإلكترونية والإرشادات المتعلقة بمقترحات أو احتياجات العمل الجديد في هذا الصدد قسماً واضحاً من خطة لجان التنسيق لتسهيل بناء الوعي وتعميق المعارف بين الأعضاء في هذه المجالات؛
- يمكن للاتجاه الناشئ المتمثل في تطوع المزيد من البلدان لشغل الرئاسة المشتركة لمجموعات العمل الإلكترونية أن يسهم في إضفاء الطابع الحصري، وإن كان قد يشكّل أيضاً عبئاً على رؤساء المجموعات فيما يتعلق بالتنسيق، ومن ثم كان من المهم أن تتناول الإرشادات المتعلقة بمجموعات العمل الإلكترونية المسائل المتعلقة بالرئاسة والرئاسة المشتركة؛
- يمكن إعداد مواصفات السلع الأساسية للمنتجات الناشئة أو الراسخة بالفعل في التجارة الدولية. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، ولأغراض مراعاة الكفاءة، يمكن للدستور الغذائي أن ينظر في مواصفات دولية قائمة بوصفها أساساً لمواصفات الدستور الغذائي من أجل تسريع العمل؛
- فيما يتعلق بإمكانية الاستعانة بلجنة إقليمية للنظر في موضوع ذي أهمية دولية (مثل الكيمتشي)، ينبغي توخي الحذر لضمان اتباع عملية تتسم بالشفافية والشمولية؛
- يمكن تطبيق عملية النظر في مقترح العمل الجديد المتعلق بالدُّخن بوجه أعم دون استباق الحكم على قرارات هيئة الدستور الغذائي؛
- ثمة ضرورة لإيجاد سُبل مناسبة للمضي قدماً بشأن كيفية استخدام الإجراءات الحالية بوصفها أساساً لإرساء ممارسات لدعم استعراض مقترحات العمل الجديد؛

• من المهم النظر في خيارات بديلة في إطار الإجراءات والهيكل القائمة لمعالجة مقترحات العمل الجديد نظراً لزيادة التكاليف التي تتحملها الأمانات المضيفة في تشغيل اللجان أو إعادة تنشيطها.

٨١- تم إيضاح أن أي طلبات مقدمة إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في هذه المرحلة لن تستتبع تنقيحات إجرائية محتملة، وإنما ستشمل كيفية تحقيق الاستفادة الكاملة من الإجراءات القائمة.

الخلاصة

٨٢- رَحَّبَت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بخطط أمانة الدستور الغذائي لوضع خطوط توجيهية عملية للأعضاء بشأن وضع مقترحات عمل جديد، واقترحت ما يلي:

(١) ينبغي أن تشجع الخطوط التوجيهية ما يلي:

- إعداد مواصفات جماعية للسلع الأساسية،
- صياغة مواصفات السلع الأساسية لتيسير توسيع نطاقها في المستقبل بإضافة منتجات مماثلة،
- إجراء استعراض للمواصفات التي ربما تكون قد وضعتها منظمات أخرى للسلع الأساسية التي توجد لها تجارة دولية راسخة؛

(٢) تعاون أمانة الدستور الغذائي مع الأعضاء من خلال لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الزرع تشكيلها لإذكاء الوعي بشأن وضع هذه الخطوط التوجيهية، وكذلك دليل مجموعات العمل الإلكترونية، والتماس مدخلات بشأن المسائل التي يرغب الأعضاء في إدراجها في هذه الخطوط التوجيهية.

٨٣- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بأن تطلب هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة القيام بما يلي:

(١) استعراض كيفية استخدام الأحكام الحالية الواردة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي من أجل تشجيع ممارسات أكثر كفاءة في استخدام الموارد لاستعراض مقترحات العمل الجديد، ولا سيما تلك التي قد لا تكون لها لجنة قائمة أو نشطة ذات صلة يمكنها إجراء الاستعراض التقني لها.

(٢) تقديم توصيات لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين وهيئة الدستور الغذائي في دورتها الثامنة والأربعين.

٨٤- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين إلى أنه فيما يتعلق بمقترحات العمل الجديد التي أُرجئت إلى أجل غير مسمى أعمال اللجنة المعنية بها، ثمة ضرورة لالتماس آراء الأعضاء والمراقبين بشأن الحاجة إلى العمل الجديد ومحتوى أي عمل جديد، وأوصت بأن يجري ذلك بطريقة تتسم بالشمولية وحسن التوقيت والكفاءة في استخدام الموارد.

٨٥- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين بما يلي:

(١) إذا قررت هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين النظر في مزيد من العمل فيما يتعلق بحليب الإبل، فيتعين أن تنظر في إصدار تعميم لالتماس مدخلات من الأعضاء والمراقبين بشأن الحاجة إلى أي عمل جديد بشأن حليب الإبل ونطاقه المحتمل؛

(٢) إذا وافقت هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين على النظر في أي تعديل مقترح لموصفة الكيمتشي، فينبغي التماس آراء الأعضاء والمراقبين عن طريق تعميم بشأن الحاجة إلى تعديل الموصفة ومدى ملاءمة التعديل المقترح بما يتماشى مع القسم ٢، الجزء ٧ من دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

التعديل المقترح على الموصفة العامة لعصائر ونكتار الفواكه (CXS 247-2005)^{١١}

٨٦- قدّمت أمانة الدستور الغذائي هذا البند، مشيرةً إلى أن تقرير مجموعة العمل الإلكترونية قد أقر بأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء في المجموعة، غير أن رئيس المجموعة أوصى هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين باعتماد التعديل المقترح أخذاً بعين الاعتبار الموافقة التقنية التي أعرب عنها أغلبية المشاركين في مجموعة العمل الإلكترونية على التعديلات المقترحة. ومنوهاً بأن مخرجات مجموعة العمل الإلكترونية والتعليقات الواردة في التعميم لا تبدو أنها تقدم حلاً غير مثير للجدل، وأن هيئة الدستور الغذائي سيكون عليها تحديد سُبُل المضي قدماً، دعا الرئيس للجنة التنفيذية إلى النظر فيما إذا كان بإمكانها إسداء المشورة بشأن هذه المسألة وكيفية ذلك.

المناقشة

٨٧- أعرب أعضاء اللجنة التنفيذية السابعة والثمانين عن الآراء التالية:

- ينبغي الإقرار بالحقائق المتعلقة بهذه المسألة فيما يتصل بعدم وجود توافق في الآراء داخل مجموعة العمل الإلكترونية، وبتوصية رئيس المجموعة التي مفادها أن هيئة الدستور الغذائي لا تزال تنظر بإيجابية في التعديل استناداً إلى المعلومات التقنية المقدّمة؛
 - أعرب أعضاء أحد الأقاليم عن تأييدهم للتعديل المقترح وأعربوا عن قلقهم من أن أولئك الذين لا يؤيدون التعديل لم يقدموا بدائل أو حججاً موضوعية وأشاروا إلى أهمية تلبية احتياجات الأعضاء بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي؛
 - أشار عضو آخر إلى أن المشاركين في مجموعة العمل الإلكترونية من الإقليم التابع له قد أعربوا عن مخاوف تقنية وإجرائية على حد سواء؛
 - أهمية السعي إلى التوصل إلى توافق الآراء في الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي؛
 - إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، فيجب أن يكون الخيار هو وقف العمل في الوقت الحالي مع ملاحظة أنه يمكن تقديم اقتراح عمل جديد في أي وقت؛
 - ينبغي أيضاً استكشاف خيارات أخرى بخلاف وقف العمل في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، مثل تيسير إجراء مزيد من المناقشات بشأن التعديل؛
 - على الرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء في مجموعة العمل الإلكترونية، فقد أدت على الرغم من ذلك دوراً قيماً في تسليط الضوء على المسائل التي يتعين معالجتها فيما يتعلق بهذا التعديل، ويمكن التوصل إلى توافق في الآراء عبر آلية أخرى.
- ٨٨- وأشار الرئيس إلى أنه بينما يتعذر التوصل إلى توافق الآراء داخل مجموعة العمل الإلكترونية، فإنه يشجع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء واستنفاد السُبُل كافة للتوصل إلى توافق في الآراء قبل اتباع سُبُل أخرى لاتخاذ القرار. وذكّر الرئيس

اللجنة التنفيذية أيضاً بأنه نظراً لأن هذا العمل لم يمر عبر خطوات الإجراءات، فإنه لم يستفد من جميع التفاعلات التي قد تمكن الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء.

الخلاصة

٨٩- إن الدورة السابعة والثمانين للجنة التنفيذية:

- (١) أحاطت علماً بتقرير مجموعة العمل الإلكترونية؛
- (٢) شجعت جميع الأطراف على أن تتصافروا من أجل استكشاف ما إذا كان يمكن التوصل إلى حل توافقي في الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي؛
- (٣) أقرت بأنه في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، وعند النظر في كيفية المضي قدماً، فإن الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي قد ترغب في النظر في وقف العمل، من بين خيارات أخرى، مع ملاحظة أنه يجوز لأي عضو تقديم اقتراح عمل جديد في أي مرحلة.

مسألة محالة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية إلى اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي وهيئة الدستور الغذائي^{١٢}

٩٠- أبلغت أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي (اللجنة التنفيذية للهيئة) في دورتها السابعة والثمانين بأن لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية (لجنة توسيم الأغذية) لم تتمكن في دورتها الثامنة والأربعين من التوصل إلى توافق في الآراء لتأييد الفرع ٨-٣-٢، بشأن أحكام التوسيم المتعلقة ببلد الحصاد، من المعيار الخاص بأجزاء الأزهار المجففة - الزعفران المجفف، وأنها قد أحالت المسألة بالتالي إلى اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها السابعة والثمانين وهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) في دورتها السابعة والأربعين لكي تنظران فيها. وأعرب الأعضاء أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة توسيم الأغذية عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان جائزاً أن يكون بلد الحصاد إلزامياً، وهو حكم لم يُطبَّق حتى الآن في نصوص الدستور الغذائي، أو ما إذا كان ينبغي أن يكون اختيارياً، مثلما هو الحال مع سائر المواصفات الخاصة بالتوابل وأعشاب الطهي.

٩١- وأشير إلى أن الهيئة كانت قد اعتمدت في دورتها الخامسة والأربعين المواصفة الخاصة بأجزاء الأزهار المجففة - الزعفران المجفف، في الخطوة ٨ مع ملاحظة أن من شأن نشر المواصفة أن يكون مرهوناً بإقرار لجنة توسيم الأغذية لأحكام التوسيم (ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (لجنة المواد المضافة) للأحكام المتعلقة بالمواد المضافة). وأجري بعد ذلك حوار بين اللجنة المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي ولجنة توسيم الأغذية بشأن أحكام التوسيم المتعلقة ببلد المنشأ/بلد الحصاد. ولاحظت أمانة الدستور الغذائي أن تعبير "بلد الحصاد" غير معرف في الدستور الغذائي، ولكن كلمة "حصاد" معرفة في مسرد مصطلحات اللجنة المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي التي تشكل وثيقة المعلومات الخاصة بهذه اللجنة^{١٣}.

المناقشة

٩٢- أشارت اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها السابعة والثمانين إلى أهمية توضيح ما إذا كان من الجائز الإعلان لزاماً عن بلد الحصاد، ولا سيما بالنسبة للتوابل العالية القيمة. ونظراً لأن المناقشات ما زالت جارية منذ عدة سنوات وأن الفرق بين بلد المنشأ وبلد الحصاد غير معترف به من الجميع، فقد لاحظت اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها السابعة والثمانين ضرورة إيجاد حل. كما

١٢ الوثيقة CX/EXEC 87/24/2 إضافة ٢، البند ٤٦؛ REP/FL24 Pa، الفقرات ٢٧ ما بعدها.

١٣ <https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/committees/committee/related-information-documents/en/?committee=CCSCH>

وافقت اللجنة التنفيذية في الدورة نفسها على أن من شأن اتباع نهج أفقي بدرجة أكبر في هذا الصدد أن يكون مفيداً عوضاً عن التركيز على فئة واحدة من التوابل.

٩٣- وأعرب الأعضاء عن الآراء التالية:

- أهمية تجنب مشكلة عدم التوصل مجدداً إلى حل لهذه المسألة عن طريق ضمان اتباع آلية شاملة وتفاعلية؛
- أهمية إشراك اللجنة المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي ولجنة توسيم الأغذية كليهما في أي عملية راسخة؛
- لجنة توسيم الأغذية هي اللجنة المناسبة للنظر في هذه القضية نظراً لمسئوليتها عن توسيم الأغذية؛
- ضرورة مراعاة احتياجات البلدان المنتجة والمستوردة على حد سواء؛
- ضرورة توضيح الفرق بين بلد المنشأ وبلد الحصاد؛
- ضرورة التأييد في دراسة المقترحات المقدمة بشأن إدخال أية تعديلات على المواصفة CXS 1-1985.

٩٤- وأيد الأعضاء نشر المواصفة الخاصة بأجزاء الأزهار المجففة: القرنفل المجفف، لحين تسوية القضايا العالقة. وبعد إجراء محادثة مستفيضة، وافقت اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها السابعة والثمانين على ألا تقدم أية توصيات بشأن نشر المواصفة الخاصة بأجزاء الأزهار المجففة - الزعفران المجفف.

الخلاصة

٩٥- سلّمت اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها السابعة والثمانين بضرورة إيجاد حل شامل ومناسب التوقيت ويستخدم الموارد بكفاءة، وأوصت بأن تقوم الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بما يلي:

- (١) توجيه طلب إلى أمانة الدستور الغذائي بأن ترسل خطاباً دورياً إلى الأعضاء والمراقبين سعياً إلى إيجاد حلول محتملة بشأن استعمال تعبير بلد الحصاد في توسيم الأغذية الحاوية على التوابل، والتسليم بالشواغل التي أعرب عنها أعضاء الدستور الغذائي؛
- (٢) تشكيل فريق عمل إلكتروني يقدّم تقاريره إلى لجنة توسيم الأغذية، على أن تتولى الهيئة في دورتها السابعة والأربعين البت في تحديد اختصاصاته ولغاته ورئيسه ورؤسائه المشاركين، لكي ينظر في الردود الواردة على الخطاب الدوري ويسدي المشورة إلى لجنة توسيم الأغذية في دورتها التاسعة والأربعين؛
- (٣) دعوة اللجنة المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي في دورتها الثامنة إلى النظر أيضاً في الردود الواردة على الخطاب الدوري وتقديم ملاحظاتها إلى لجنة توسيم الأغذية في دورتها التاسعة والأربعين؛
- (٤) تشجيع أعضاء الدستور الغذائي بقوة على ضمان أن تسترشد المناقشات الجارية في فريق العمل الإلكتروني والدورة الثامنة للجنة المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي والدورة التاسعة والأربعين للجنة توسيم الأغذية بجميع المصالح ذات الصلة؛
- (٥) دعوة لجنة توسيم الأغذية في دورتها التاسعة والأربعين إلى النظر في القضايا المتعلقة باستعمال تعبير بلد الحصاد في توسيم الأغذية الحاوية على التوابل واقتراح خيارات تسلم بالشواغل التي أعرب عنها أعضاء الدستور الغذائي.

٩٦- ولاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين أن نهج تعليق أي توصية موجهة إلى هيئة الدستور الغذائي فيما يتعلق باعتماد مشروع المواصفات عند الخطوة ٨ أو الخطوة ٨/٥، لحين استكمال إجراء الإقرار، ينبغي أن تتبعه اللجنة التنفيذية باتساق في استعراضها التقييمي، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء ٢، الاستعراض التقييمي، من القسم ٢ من دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ - تقرير التنفيذ للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (البند ٣ من جدول الأعمال)١٤

٩٧- قدّمت أمانة الدستور الغذائي هذا البند، مبرزةً أن تقرير التنفيذ يرصد الإنجازات التي أُحرزت في فترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣ قياساً بالمؤشرات الواردة في إطار الرصد المنقح الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والثمانين وأقرته الهيئة في دورتها السادسة والأربعين. وقد لوحظ أن الأنشطة عادت إلى مستويات ما قبل جائحة كوفيد-١٩. ومع أن الأداء في معظم المؤشرات قد سجل نتائج جيدة، لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بالمشاركة في أعمال الدستور الغذائي وتقديم الوثائق في الوقت المناسب في إطار الهدفين ٤ و ٥ على التوالي. وقد تسنى الآن قياس العديد من المؤشرات بفضل الدراسة الاستقصائية التي أجريت بشأن استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها، والتي مُولت بموارد من خارج الميزانية. وشدّدت أمانة الدستور الغذائي على الجهود المبذولة لتحسين إطار الرصد وتبسيطه، والدروس المستفادة من هذه العملية والتي سترعى لدى اقتراح إطار رصد الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١.

المناقشة

٩٨- شكر الأعضاء أمانة الدستور الغذائي على التقرير الشامل وأثاروا النقاط التالية:

- التعاون المثمر بين أمانة الدستور الغذائي ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالحصول على معلومات عن استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها، ولا سيما التعاون مع اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية واللجنة المعنية بالحواجر التقنية المعوقة للتجارة؛
- المعلومات المستمدة من التقرير عن الأهمية الخاصة لنصوص الدستور الغذائي للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛
- أهمية إسداء المشورة العلمية في الوقت المناسب، والقلق من اعتماد ذلك جزئياً على التمويل من خارج الميزانية وضرورة توفير تمويل مستدام لهذا البرنامج الهام؛
- النظر في إمكانية إدراج مؤشر يتعلق بتقديم الأعضاء بيانات لأغراض تقييم المخاطر من قبل هيئات المشورة العلمية؛
- إمكانية عرض أنشطة التوعية التي نُفذت خلال فترة السنتين باعتبارها مؤشراً على زيادة التعريف بعمل الدستور الغذائي؛
- زيادة معدل المشاركة في الاجتماعات الافتراضية مقارنةً بالاجتماعات الحضورية، وضرورة مراعاة ذلك لدى التخطيط للاجتماعات، بما في ذلك الآثار المترتبة على الموارد؛
- تكلفة إجراء الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها وضرورة إيجاد حلول أكثر فعالية من حيث التكلفة لجمع البيانات؛
- أهمية مواءمة أطر الرصد الخاصة بتنفيذ مشاريع حساب أمانة الدستور الغذائي والخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي، تيسيراً لقياس التقدم المحرز؛
- أهمية رصد النتائج المستخلصة من تنفيذ مشاريع حساب أمانة الدستور الغذائي، والتي يمكن أن تدعم أيضاً الدعوة إلى تمويل إضافي؛
- القيود على الموارد التي تعمل أمانة الدستور الغذائي في ظلها وضرورة مراعاتها في سياق الاستعراض التقييمي؛

- ضرورة تقييم إسهام عمل الدستور الغذائي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومبادرة "الصحة الواحدة" وغيرها من المبادرات المتعلقة بالاستدامة؛
- ضرورة تحديد المزيد من المؤشرات الكمية لقياس التقدم المحرز، وتوليف هذه المؤشرات لدعم اتخاذ قرارات إدارية مستنيرة على نحو أفضل؛
- ضرورة ضمان أن تكون المؤشرات التي تتضمنها الخطة الاستراتيجية الجديدة موجّهة نحو النتائج؛
- ضرورة الوصول إلى جمهور أكبر باستخدام قنوات الاتصال المختلفة، وضرورة تعزيز إمكانية الوصول.

٩٩- وشكرت أمانة الدستور الغذائي الأعضاء على المناقشة الثرية وأبدت التعليقات التالية:

- شهد إطار الرصد الذي صدرت منه نسخ متعاقبة تقدماً بمرور الوقت، إذ سعى إلى تقديم معلومات أكثر اكتمالاً ودقة. ولئن كانت بعض الاقتراحات التي قدمت سترُاعى عند لدى التقرير النهائي عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥، فإنه سيُنظر في المقترحات بشأن المؤشرات ولا سيما إضافة المزيد من المؤشرات الكمية لدى إعداد مقترح لرصد الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١؛
- كانت الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها الخيار الأقل تكلفة من بين الخيارات التي عُرضت على اللجنة التنفيذية لبناء آلية لرصد استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها، مقارنةً بإجراء دراسات الحالة أو التعاون مع منظمة التجارة العالمية، وأتاحت مصدراً مفيداً للبيانات المتعلقة ببعض المؤشرات المستخدمة لرصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي؛
- أحاطت الأمانة علماً بتأييد التعاون مع منظمة التجارة العالمية في مجال الرصد الذي بدأ في عام ٢٠٢٤، إلى جانب المنظمين الآخرين المعنيين بوضع المعايير بموجب الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية. ولئن كانت المناقشات الأولية قد ركّزت على اللجنة المعنية بالصحة والصحة النباتية، فإن أمانة الدستور الغذائي واطبت على التواصل مع أمانة اللجنة المعنية بالحواجر التقنية المعوقة للتجارة وستنظر في سبل تعزيز التعاون؛
- قُدِّم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تقرير سنوي عن إسهام هيئة الدستور الغذائي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهو ما ساهم في زيادة التعريف بها. وهدفت أمانة الدستور الغذائي إلى الاستفادة من الفرص الفعالة من حيث التكلفة لإبراز مكانة هيئة الدستور الغذائي، وهي مهتمة أيضاً بسماع آراء الأعضاء بشأن الفرص المتاحة في هذا الصدد؛
- على الرغم من بذل جهود لزيادة جودة المؤشرات وتحسينها، مع مراعاة الموارد المتاحة والنتائج المختلفة للخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥، فقد تعدّرت تحديد مؤشرات كمية لجميع أبعاد إطار الرصد، وقُدِّم سرد بدلاً من ذلك؛
- لاحظت الأمانة الاهتمام بتوسيع نطاق نشر منتجات التواصل، وأبرزت أن التركيز انصب على وسائل التواصل الفعالة من حيث التكلفة. وأعربت الأمانة عن استعدادها للعمل مع الأعضاء لتوسيع نطاق انتشار وسائل التواصل وفق الموارد المتاحة، وأشارت إلى أن لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كانت أيضاً وسيلة هامة للتواصل وتبادل المعلومات.

١٠٠- وشكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة الأعضاء على دعمهم القوي الذي أفضى إلى زيادة الميزانية المخصصة للمشورة العلمية منذ عدة سنوات. وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة كذلك إلى أن الدعم المستمر من أعضاء هيئة الدستور الغذائي في

الاجتماعات المعنية للأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة سيظل حاسماً للحفاظ على مستويات التمويل الحالية. وإضافةً إلى ذلك، أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أن طلبات المشورة العلمية من قبل هيئة الدستور الغذائي تتجاوز عادةً الأموال المتاحة، وأن منظمة الأغذية والزراعة ستضطر إلى الاعتماد على تمويل من خارج الميزانية لتمكين من الحفاظ على المستوى الحالي للمشورة العلمية المقدمة إلى هيئة الدستور الغذائي.

١٠١- وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن حالة التمويل اللازم لتقديم المشورة العلمية إلى هيئة الدستور الغذائي تتفاوتت تفاوتاً كبيراً بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، وأنه يتعذر على منظمة الصحة العالمية تخصيص ميزانية مستدامة لهذه الأنشطة وأنها لا تزال تعتمد على التبرعات التي ترد من عدد قليل من الدول الأعضاء وقد أعربت عن امتنانها العميق لهذه الدول لما تقدمه من دعم لا غنى عنه. وفي ضوء هذه الحالة، تواصلت منظمة الصحة العالمية مع الأعضاء الآخرين لتشجيعهم على تقديم مساهمات طوعية إضافية للمشورة العلمية. وأكد ممثل منظمة الصحة العالمية أهمية استكشاف إمكانية إنشاء آليات لتقديم الدعم المالي المستدام في إطار منظمة الصحة العالمية لتقديم المشورة العلمية إلى هيئة الدستور الغذائي، مع تسليط الضوء على ضرورة ضمان استمرارية هذا البرنامج الحيوي وموثوقيته.

الخلاصة

١٠٢- إن اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين:

(١) أحاطت علماً بالتحليل المقدم، الذي كان مصدراً قيماً للمعلومات عن المسار نحو تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥، وأيدت تحديد مجالات تركيز لما تبقى من الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وهي فترة السنتين الأخيرة من فترة الخطة الاستراتيجية هذه؛

(٢) أعادت التأكيد على أهمية تقديم مشروع إطار الرصد والتقييم لمشروع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١ في الوقت المناسب، وأعادت التأكيد في هذا الصدد كذلك على الفائدة الخاصة للمؤشرات الكمية وتجميعها للاسترشاد بها في إصدار أحكام بشأن تحقيق النتائج.

(٣) أعربت عن تطلعها إلى تلقي التقرير النهائي عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥.

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١ (البند ٤ من جدول الأعمال)١٥

١٠٣- عرض الرئيس هذا البند بإيجاز مشيراً إلى التقدم المحرز بشأن وضع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١ منذ انعقاد الدورة السادسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة)، بما في ذلك المشاورات الرسمية وغير الرسمية التي أجريت مع الأعضاء والمراقبين في الدورة السادسة والثمانين للجنة التنفيذية للهيئة، وحلقة العمل المعقودة قبل اللجنة التنفيذية في ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٤، والمناقشات غير الرسمية التي أجريت لاحقاً على هامش انعقاد الدورة السابعة والثمانين للجنة التنفيذية للهيئة. ولاحظ الرئيس أيضاً التزام الأعضاء بإحراز التقدم في وضع الخطة الاستراتيجية. ونتيجة لذلك، اقترحت وثيقة قاعة المؤتمرات CRD01 مشروعاً نهائياً للأهداف الاستراتيجية والنواتج لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها السابعة والثمانين. وسيتمين القيام بأعمال إضافية لإعداد مشروع نهائي لبقية عناصر مشروع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١.

المناقشة

١٠٤- تولت أولاً اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها السابعة والثمانين النظر في الأهداف والنواتج الاستراتيجية ووافقت عليها بصيغتها الواردة في وثيقة قاعة المؤتمرات CRD01.

١٠٥- وبعد الاتفاق على التطلع المتمثل في تزويد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بخطة استراتيجية كاملة (بدون إطار رصد)، استمرت المناقشة حول الرؤية التي صيغت سابقاً؛ والمهمة؛ والقيم الأساسية؛ والسرد عن محركات التغيير؛ ودور الدستور الغذائي؛ والوصف الرفيع المستوى لطرق عمل الدستور الغذائي الواردة في الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١، واتفق الأعضاء على المسائل التالية:

الرؤية والمهمة والقيم الرئيسية

- اتفق الأعضاء على استبقاء الرؤية والمهمة والقيم الأساسية بصيغتها المقترحة وبما يتماشى مع هذه الخطة الاستراتيجية.

المقدمة

- ركزت المناقشة على الفقرة الأخيرة التي ظلت موضوعاً بين قوسين معقوفين.^{١٦} ورأى بعض الأعضاء أنه لا داعي لها وقد تكررت، بينما رأى آخرون أنها أدرجت عناصر أخرى من الخطة الاستراتيجية وأنها لا تتعارض مع الأهداف الاستراتيجية ولا مع مقدماتها. وبعد المناقشة وانطلاقاً من العمل بروح التوافق في الآراء، اتفق على استبقاء النص وإزالة الأقواس المعقوفة.

محركات التغيير

- ظلت الإشارة في الفقرة الأولى من هذا القسم إلى فقدان التنوع البيولوجي الصياغة الوحيدة الموضوعية بين قوسين معقوفين. ومع أن بعض الأعضاء رأى أن هذه الإشارة مهمة جداً، فقد رأى آخرون أنه لا توجد صلة مباشرة بين فقدان التنوع البيولوجي وسلامة الأغذية، ومن ثم ينبغي حذف هذه الإشارة؛
- نظر أحد الأعضاء إلى محركات التغيير على أنها أساس صياغة الخطة الاستراتيجية. وتضمن هذا الفرع خمس فقرات كان مقرراً النظر فيها معاً. واقترح العضو نفسه الاستعاضة عن الإشارة إلى عدة قضايا (بما فيها تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، وندرة المياه) بتعبير "أزمة الكواكب الثلاثة"، لأن الأمم المتحدة تستعمل هذا التعبير على نطاق واسع ويرد ذكره في عدة وثائق رسمية؛
- مع أن بعض الأعضاء أيّد التعديل المقترح، فقد رأى آخرون أن الصلة التي تربطه بعمل الدستور الغذائي ليست واضحة. وأعرب أيضاً بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء عدم إلمام أعضاء الدستور الغذائي بهذا التعبير وحيال خطورة عدم فهمهم له. كما اقترح عضو آخر إدخال تعديلات أخرى للإشارة إلى أن أزمات الكواكب الثلاثة تُسهم في تحول النظم الزراعية والغذائية مما قد يؤدي بدوره إلى طرح تحديات وإتاحة فرص أمام الدستور الغذائي. ولكن التوصل إلى توافق في الآراء ما زال بعيد المنال؛
- تمثل الرأي السائد في أن دور اللجنة التنفيذية للهيئة يتمثل في تقديم توصيات واضحة إلى الهيئة بشأن الخطة الاستراتيجية.

١٦ "يتمثل الهدف من هذه الخطة الاستراتيجية في تعزيز الغرض الدستوري لهيئة الدستور الغذائي خلال الفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١. ولا تحل هذه الوثيقة محل الغرض القانوني للدستور الغذائي أو أحكام دليل الإجراءات أو توسع نطاقها أو تتعارض معها."

- بهدف المضي قُدماً في النقاش وتقديم خطة استراتيجية كاملة إلى الهيئة في دورتها السابعة والأربعين، اتفق الأعضاء، انطلاقاً من العمل بروح التوصل إلى حل وسط، على حذف الفقرة واستبقاء الجملة الأولى فقط بالشكل التالي: "يتواصل تطوّر البيئة التي يعمل فيها الدستور الغذائي".

دور الدستور الغذائي

- ظل جزء من النص موضوعاً بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة بشأن ما إذا كان الدستور الغذائي يواصل دوره المحوري أو يعززه. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الهدف المنشود هو في الواقع تحقيق الأمرين كليهما، واقترح تعديل الصياغة لكي تجسد ذلك. واتفقت اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها السابعة والثمانين على الاستمرار في الأخذ بالصياغة التالية: "وإذ نتقدّم نحو المستقبل، بإمكان الدستور الغذائي أن يعزز دوره المحوري في دعم النهوض بالأهداف العالمية من خلال وضع مواصفات غذائية دولية".

وصف رفيع المستوى لطرق عمل الدستور الغذائي

- في ضوء صياغة الأهداف والنواتج الاستراتيجية، لم يعد القسم المعني بطرق عمل الدستور الغذائي ضرورياً وقد حُذف على هذا الأساس.

١٠٦- وأعرب أحد الأعضاء عن ضرورة توفير إمكانية استعراض إطار الرصد الخاص بالخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ قبل الموافقة على الخطة برمتها، وتساءل عما إذا كان ينبغي استكمال هذا العمل قبل تقديم الخطة إلى الهيئة لكي توافق عليها. وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أن إطار الرصد قد وُضع استناداً إلى الأهداف والنواتج الاستراتيجية وأن مشروعاً لإطار الرصد سيُعرض على اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها الثامنة والثمانين لكي تستعرضه وتتواصل تطويره حسب اللزوم، وذلك لكي يتسنى عرضه على الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين.

١٠٧- واتفق الأعضاء على عرض الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١ على الهيئة في دورتها السابعة والأربعين لكي توافق عليها، عقب إشارتهم إلى أن أمانة الدستور الغذائي ستتولى وضع إطار الرصد الذي ستناقشه اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها الثامنة والثمانين. وسيُدعى بعدئذ الأعضاء والمراقبون بموجب خطاب دوري إلى الإدلاء بتعليقات على إطار الرصد الذي ستعرض صيغته النهائية لإطار الرصد على الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين لكي توافق عليها.

الخلاصة

١٠٨- أوصت اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها السابعة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بما يلي:

- (١) الإحاطة علماً بالعمل المنجز حتى الآن بشأن وضع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١، بما في ذلك الفرص المتاحة لتقديم المدخلات بشكل رسمي وغير رسمي؛
- (٢) اعتماد مسودة الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١ بصيغتها الواردة في التذييل الثاني؛
- (٣) الإحاطة علماً بأن أمانة الدستور الغذائي ستعرض إطاراً للرصد على اللجنة التنفيذية للهيئة في دورتها الثامنة والثمانين لكي تستعرضها، وأن الأعضاء والمراقبين سيُدعون بعدئذ، بموجب خطاب دوري، إلى الإدلاء بتعليقات على الصيغة المنقحة لإطار الرصد بهدف عرض صيغته النهائية على الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين لكي توافق عليها.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي (البند ٥ من جدول الأعمال)^{١٧}

١٠٩ - عرض رئيس الدستور الغذائي الوثيقة مذكراً بالحاجة إلى تمويل أمانة الدستور الغذائي تمويلًا مستداماً وفرصة تقديم المشورة من خلال هيئة الدستور الغذائي إلى المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن ميزانية الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧.

المناقشة

١١٠ - شكر الأعضاء أمانة الدستور الغذائي على الوثيقة، بما فيها المعلومات الإضافية عن خطة العمل المحددة التكاليف، وأبدوا التعليقات التالية:

- في ضوء اختلاف مستوى مساهمة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في ميزانية الدستور الغذائي، شجعت منظمة الصحة العالمية على زيادة مساهمتها و/أو التعويض عن التمويل الإضافي اللازم لعقد دورات اللجنة التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي في جنيف مقارنةً بروما؛
- دعماً للجهود الرامية إلى توفير الموارد لمجالات العمل الخمسة المحددة، يتعين على منظمة الأغذية والزراعة أن تطلب إلى الأعضاء الحصول على تمويل إضافي أثناء انعقاد مجلس المنظمة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٤ حيث ستوضع الصيغة النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٢٦-٢٠٢٧؛
- يُفضّل عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي بوتيرة أكبر في روما، مع ملاحظة أن ذلك سيحقق فعالية أكبر من حيث التكلفة لكل من أمانة الدستور الغذائي والمندوبين، وبالنظر أيضاً إلى اختلاف مستوى مساهمة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛
- يُفضّل عقد جلسات اللجنة التنفيذية في شكل اجتماعات حضورية لتحسين فعاليتها؛
- مع الإعراب عن التقدير للمعلومات الإضافية المقدمة، ثمّة حاجة إلى تقديم مزيد من التفاصيل عن النفقات حسب النشاط (بشأن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والسفر ونفقات تكنولوجيا المعلومات، على سبيل المثال) لكي يتمكن أعضاء اللجنة التنفيذية من تقديم المشورة بشأن تحديد الأولويات. ويتمشى ذلك أيضاً مع الغايات الاستراتيجية الجديدة المقترحة بشأن تحسين كفاءة عمل الدستور الغذائي؛
- ثمّة حاجة إلى إجراء مناقشات إضافية بشأن كيفية دعم إعادة تنشيط اللجان المؤجلة بطريقة لا تؤثر لها على التكلفة، مع الإشارة إلى أن هذا نشاط أساسي؛
- ثمّة حاجة إلى مواصلة تقديم معلومات مفصلة عن الميزانية والنفقات في التقارير المقبلة؛
- الإعراب عن التقدير لما قُدم إلى أمانة الدستور الغذائي من مساهمات من خارج الميزانية؛
- اعتُبرت المجالات الخمسة التي تتطلب تمويلًا إضافيًا ضرورية لإنجاز عمل الدستور الغذائي والاستجابة لاحتياجات الأعضاء، ومن ثم فهي تستلزم تمويلًا عاجلاً، مع التذكير أيضاً بتوصية لجنة البرنامج التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بمواصلة تعزيز العمل المتعلق بوضع القواعد والمعايير، بما يشمل الدستور الغذائي؛
- قد يتعين النظر في إيجاد طرق أكثر فعالية من حيث التكلفة لإنجاز بعض مجالات العمل؛

- ينبغي منح أمانة الدستور الغذائي المرونة اللازمة للاستعانة بالمصادر الخارجية في ترجمة وثائقها، مع ملاحظة أن ذلك من شأنه أن يحسن توفير الوثائق في الوقت المناسب؛
 - ينبغي إدراج التقرير عن الإنفاق للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ في وثيقة عمل هيئة الدستور الغذائي؛
 - أهمية أنشطة معينة مثل تحديث قواعد البيانات ونشر النصوص.
- ١١١- وشكرت أمانة الدستور الغذائي أعضاء اللجنة التنفيذية على المناقشة الثرية وأبدت التعليقات التالية:
- ستستند القرارات المتعلقة بأسلوب عقد دورة اللجنة التنفيذية الثامنة والثمانين ومكانها إلى استعراضٍ لموارد عام ٢٠٢٥ بعد عقد الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي؛
 - يتعين النظر في الأنشطة بطريقة شاملة، وتحظى المؤشرات المتعلقة بمجالات التركيز بالتقدير علماً بأن مقايضة قد حدثت مع مجالات أخرى ستعين إزالة صفة الأولوية عنها؛
 - يوفر الاقتصار في رصد الكفاءة على مخصصات الميزانية والتنفيذ منظوراً أحادي البعد لا يعترف بالعناصر الأخرى التي تُسهم في الكفاءة المتصلة بالعمليات، والتكنولوجيات المستخدمة، وتخصيص الموارد البشرية؛
 - سلّطت الأمانة الضوء على الدور المهم الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية من حيث تحديد الأولويات، مشيرة إلى أن ذلك سيمكّنها من إدارة الميزانية بما يتماشى مع تلك الأولويات، وهذا إذا كانت اللجنة التنفيذية والهيئة حريصتين على استكشاف تكنولوجيات جديدة تيسّر عملنا من أجل توفير توجيه واضح في هذا الصدد؛
 - توفير هذا المستوى من التفصيل في ورقة المسائل المالية عملية كثيفة استخدام الموارد وتتطلب توضيحاً بشأن مستوى التفاصيل المتوقعة ونوعها، مع ملاحظة أن هناك نقطة تتمثل في تناقص في العوائد.

الخلاصة

١١٢- إن اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين:

- (١) رحّبت بالمعلومات المالية والمتعلقة بالميزانية المعروضة بالتفصيل في الوثيقة، وأعربت عن تقديرها تحديداً لعناصرها الاستشارية؛
- (٢) وأقرّت بالمساهمات من خارج الميزانية المقدّمة إلى الدستور الغذائي من جمهورية كوريا وسنغافورة واليابان، والموارد الضخمة التي تلتزم البلدان المضيفة لكل جهاز من الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي بتقديمها إلى الدستور الغذائي بصورة مستمرة؛
- (٣) ولاحظت أن مجالات العمل غير الممولة في فترة السنتين الحالية تشكل مع ذلك أسساً مهمة للعمل المعياري الذي يؤديه الدستور الغذائي؛
- (٤) وأحاطت علماً بأن مجلس منظمة الأغذية والزراعة يشكل أحد الفرص القليلة المتبقية أمام الأعضاء للتأثير على المناقشات المتعلقة بالتمويل المقدم من منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية في فترة السنتين الحالية؛
- (٥) ولاحظت أن ما تتكبده أمانة الدستور الغذائي والمندوبون من تكاليف تتعلق بالاجتماعات في جنيف أعلى مما يتكبدونه في روما؛

- (٦) وطلبت إلى منظمة الصحة العالمية تقديم المشورة بشأن ما إذا كان يمكن تعويض التكاليف المرتبطة بذلك في ميزانية الدستور الغذائي وبشأن كيفية تعويضها بحيث لا تكون تكاليف عقد الاجتماعات في جنيف أعلى مما هي عليه في روما؛
- (٧) وفي الوقت نفسه، اقترحت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين عقد اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية في روما بوتيرة أكبر من وتيرة عقدها في جنيف.

١١٣ - وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بأن تقوم بما يلي:

- (١) أن تطلب إلى الأعضاء توجيه الدعوة إلى توفير تمويل إضافي في مجلس منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية لمعالجة المتطلبات غير الممولة وغير المتكررة عن طريق اعتماد خاص مقداره ٢,١ مليون دولار أمريكي؛ ومتطلبات التمويل المتكررة عن طريق زيادة دائمة في ميزانية أمانة الدستور الغذائي مقدارها مليوناً دولار أمريكي؛
- (٢) وأن تحيط علماً بالحاجة إلى عقد التزام مستمر بالشفافية المالية وتحسين عملية تحديد الأولويات من الموارد وإعادة توزيعها لدعم تنفيذ برنامج عمل الدستور الغذائي بكفاءة؛
- (٣) وأن توصي المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية باستكشاف فرص تمويل أكثر إنصافاً للدستور الغذائي، بما يتفق مع الطبيعة المشتركة لبرنامج المواصفات الغذائية المشترك الذي عينت المنظمتان الهيئة لإدارته؛
- (٤) وأن تطلب إلى أمانة الدستور الغذائي أن تستكشف إلى أي مدى يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية على نحو يحقق قدرأ أكبر من التوفير باستخدام أدوات ونهج مبتكرة؛
- (٥) وأن تطلب إلى أمانة الدستور الغذائي أن تقدم على أساس سنوي، أثناء دورة اللجنة التنفيذية التي تُعقد مباشرة قبل دورة هيئة الدستور الغذائي، توزيعاً للتكاليف حسب النشاط.

المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند ٦ من جدول الأعمال)١٨

- ١١٤ - عرض ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا البند، ولخصاً القضايا المدرجة في وثيقة العمل.
- ١١٥ - وسلط أحد الأعضاء الضوء على أهمية ضمان ميزانية كافية لبرنامج المشورة العلمية، وذكّر بالمناقشة القيمة التي دارت حول هذه المسألة في الدورة الثانية والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، مشيراً إلى أنه منذ ذلك الحين أُحرز بعض التقدم في تأمين ميزانية مستدامة من منظمة الأغذية والزراعة، ولكن بدرجة أقل من منظمة الصحة العالمية على الرغم من الجهود المبذولة. واقترح العضو تقديم توصية متابعة قوية إلى الدورة السابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، مشدداً على أهمية المشورة العلمية لعمل هيئة الدستور الغذائي.
- ١١٦ - وسلط عضو آخر الضوء على أهمية مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في جهود تنمية القدرات على المستويات الإقليمية وردود الفعل الإيجابية على هذه المبادرات.

الخلاصة

١١٧ - إن اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين:

- (١) أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة، وأعربت عن تقديرها للعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دعماً لوضع وتنفيذ مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة؛

- (٢) أقرت بأهمية الهيئات الاستشارية العلمية المشتركة بين المنظمين لدعم عمل هيئة الدستور الغذائي؛
- (٣) أقرت بالفوائد التي تعود على أعضاء هيئة الدستور الغذائي من خلال فعاليات بناء القدرات وزيادة الوعي التي يتم تنظيمها بالمشاركتين الحضورية والافتراضية على السواء، ودعمت استمرارها كجزء من نهج مختلط على النحو الملائم لمواصلة بناء العمل المشترك؛
- (٤) أوصت بأن تقدم الدورة السابعة والأربعون لهيئة الدستور الغذائي توصية إلى منظمة الأغذية والزراعة بمواصلة توفير التمويل السليم والمستدام لبرنامج المشورة العلمية الذي يدعم عمل هيئة الدستور الغذائي، وأن تطلب إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تأمين تمويل إضافي مستدام لتقديم المشورة العلمية من منظمة الصحة العالمية إلى هيئة الدستور الغذائي.
- (٥) أوصت هيئة الدستور الغذائي في دورتها السابعة والأربعين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بتوفير تمويل مستدام إضافي لتقديم المشورة العلمية من منظمة الصحة العالمية إلى هيئة الدستور الغذائي.

الطلبات المقدمّة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند ٧ من جدول الأعمال)^{١٩}

مقدمة

١١٨- قدّمت أمانة الدستور الغذائي هذا البند، مشيرة إلى أن الطلبات الواردة في وثيقة العمل قد تم فحصها بعناية بالتعاون مع المكتبين القانونيين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، حيث تبين أنها كاملة وقابلة للاستلام.

الاتحاد العالمي لحماية الحيوانات (WFA)

١١٩- أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين^{٢٠} قد طلبت من أمانة الدستور الغذائي دعوة الاتحاد العالمي لحماية الحيوانات (الاتحاد العالمي) إلى تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن ولايته الأساسية ووظائفه الرئيسية، ومساهمته المتوقعة في عمل الدستور الغذائي. وقد قُدمت المعلومات المطلوبة، وخضعت لنظر اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين.

المناقشة

١٢٠- شكرت اللجنة التنفيذية الاتحاد العالمي على تقديم المعلومات المطلوبة وعلى اهتمامه بعمل الدستور الغذائي، وأحاطت علماً بالآراء التالية:

- لا تندرج رعاية الحيوان وحمايته ضمن الغرض القانوني للدستور الغذائي، بل تقع ضمن اختصاص منظمات دولية أخرى مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشارك الاتحاد العالمي بالفعل في هذا المنتدى وفي منصة الشراكات الرباعية المتعددة أصحاب المصلحة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، التي تستضيفها منظمة الأغذية والزراعة؛
- يرتبط عمل الاتحاد العالمي بشأن مقاومة مضادات الميكروبات والنظم الغذائية ارتباطاً وثيقاً بعمل الدستور الغذائي، ومن ثم يمكن أن يساهم في تحقيق أهدافه على قدم المساواة مع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي لها صفة مراقب في الدستور الغذائي؛
- لم تتضمن الإجابة التي شاركها الاتحاد العالمي المعلومات المطلوبة بشأن مساهمته المتوقعة في عمل الدستور الغذائي، مع الإشارة بوجه خاص إلى غرضه القانوني المتمثل في حماية صحة المستهلك وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية؛

١٩ الوثيقة CX/EXEC 24/87/3.

٢٠ الوثيقة REP24/EXEC1، الفقرتان ٩٥ و٩٦ ط.

- الحاجة إلى تقييم منهجي لطلبات الحصول على مركز المراقب ينظر أيضاً فيما إذا كانت تتماشى مع قيم و/أو مبادئ الدستور الغذائي؛
- يمكن للدستور الغذائي أن يجري في المستقبل القريب تقييماً للمركبات التي يمكن أن تكون لها آثار محتملة على رعاية الحيوان مثل المثبطات البيئية، مع ملاحظة أهمية وجود مراقبين يمكنهم توفير المعلومات اللازمة في إطار هذه العملية؛
- يمكن للاتحاد العالمي أن يساهم في عمل الدستور الغذائي في محافل متعددة وبطرائق مختلفة، بمنأى عن قبول طلبه الحصول على صفة مراقب؛
- تعتبر مقاومة مضادات الميكروبات والأعلاف الحيوانية عنصراً هاماً في السلسلة الغذائية، ولذلك سيكون من المهم تلقي المعلومات من الكيانات المماثلة وإدراجها في قائمة مراقبي الدستور الغذائي؛
- يمكن تقييم مساهمة الاتحاد العالمي في عمل الدستور الغذائي في مرحلة لاحقة في إطار استعراض المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب في هيئة الدستور الغذائي.

١٢١- ورداً على سؤال عن مستوى التفاصيل التي يتعين على كيان ما تقديمها في استمارة الطلب، مع الإشارة بوجه خاص إلى المساهمات المقبلة في عمل الدستور الغذائي، أوضحت أمانة الدستور الغذائي أن "المساهمة المتوقعة" في عمل الدستور الغذائي هي أحد البنود المدرجة في استمارة الطلب بصيغتها الواردة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، تحت القسم السابع. ويمكن للجنة التنفيذية، عند استعراضها طلبات المنظمات غير الحكومية، أن تطلب من هذه الكيانات تقديم مزيد من المعلومات استناداً إلى تحليلها الأولي.

١٢٢- ورداً على أسئلة تتعلق باستعراض المنظمات غير الحكومية الدولية التي لها صفة مراقب في الدستور الغذائي، أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن الاستعراض المقبل من المقرر إجراؤه في غضون ثلاث سنوات تقريباً وأن هذا الاستعراض سينظر بشكل مستفيض في مشاركة مراقبي المنظمات غير الحكومية في عمل الدستور الغذائي، دون أن يقدم في الوقت نفسه تقييماً لنعوية هذه المشاركة.

الرابطة الدولية للمخابز الصناعية (AIBI Aisbi)

١٢٣- أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن الطلب المقدم من الرابطة الدولية للمخابز الصناعية كان كاملاً ويمكن النظر فيه بعين القبول.

الخلاصة

١٢٤- أوصت اللجنة التنفيذية بأن يمنح المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية صفة المراقب للرابطة الدولية للمخابز الصناعية.

١٢٥- ولم تتوصل اللجنة التنفيذية إلى اتفاق على ما إذا كان يمكن منح صفة المراقب للاتحاد العالمي لحماية الحيوانات، واتفقت على إعادة النظر في طلبه في يوليو/تموز ٢٠٢٧ في ضوء تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١

ما يستجد من أعمال (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٢٦- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين إلى أنه لا توجد مسائل أخرى لمناقشتها.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

**LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES****CHAIRPERSON
PRÉSIDENT
PRESIDENTE**

Mr Steve Wearne
UK Food Standards Agency
United Kingdom

**VICE-CHAIRPERSONS
VICE-PRÉSIDENTS
VICEPRESIDENTES**

Mr Raj Rajasekar
Senior Programme Manager
Ministry for Primary Industries
New Zealand

Dr Allan Azegele
Senior Deputy Director of Veterinary Services
Ministry of Agriculture and Livestock Development
Kenya

MEMBERS ELECTED ON A GEOGRAPHIC BASIS
MEMBRES ÉLUS SUR UNE BASE GÉOGRAPHIQUE
MIEMBROS ELEGIDOS SOBRE UNA BASE GEOGRÁFICA

AFRICA

AFRIQUE

ÁFRICA

Mr Abdelkarim Moujanni
 Chief of Sanitary and Phytosanitary Watch and
 Market Access
 National Office of Food Safety (ONSSA)
 Morocco

Advisors to the Member for Africa

Conseillères du Membre pour l'Afrique
 Asesoras del miembro para África

Ms Doreen Sakala Sianjani
 Chief Environmental Health Officer- Food
 Safety
 Ministry of Health
 Zambia

Ms Patrícia Miranda Alfama
 Executive Director of Board of Directors
 Independent Health Regulatory Authority
 (ERIS)
 Cabo Verde

ASIA¹

ASIE

ASIA

Ms Alka Rao
 Advisor (Science & Standards & Regulations)
 Food Safety and Standards Authority of India
 Ministry of Health and Family Welfare
 India

Mr G Kamala Vardhana Rao Ganji
 CEO (Science & Standards & Regulations)
 Food Safety and Standards Authority of India
 Ministry of Health and Family Welfare
 India

Advisors to the Member for Asia

Conseillères du Membre pour l'Asie
 Asesoras del miembro para Asia

Ms Aya Orito Nozawa
 Associate Director
 International Standards Office
 Food Safety Policy Division
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 Japan

Ms Khalisa Mohamed
 Food Quality Assurance Coordinator
 Maldives Food and Drug Authority & Codex
 Contact Point Maldives
 Ministry of Health
 Maldives

EUROPE

EUROPE

EUROPA

Mr Sebastian Hielm
 Food Safety Director
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Finland

Advisors to the Member for Europe

Conseillers du Membre pour l'Europe
 Asesores del miembro para Europa

Mr Sébastien Goux
 Deputy Head of Unit
 DG Health and Food Safety
 European Commission
 Belgium

Dr Karl Walsh
 Head of Research and Codex
 Department of Agriculture, Food and the Marine
 (DAFM)
 Ireland

LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

AMÉRIQUE LATINE ET LES CARAÏBES

AMÉRICA LATINA Y EL CARIBE

Mrs Amanda Lasso Cruz
 Asesora Codex
 Ministerio de Economía Industria y Comercio
 Costa Rica

Advisors to the Member for Latin America and the Caribbean

Conseillers du Membre pour l'Amérique latine et
 les Caraïbes

Asesores del miembro para América Latina y
 el Caribe

Mr Leonardo Veiga
 Director of the Commerce Area
 National Directorate of Industry
 Ministry of Industry, Energy and Mining
 Uruguay

¹ The established practice at CCEXEC is for a single person from a Member country elected on a geographic basis to be that Member's delegate for the entire duration of a session of CCEXEC, including any ancillary activities such as informal workshops. India requested to alternate the person attending CCEXEC87 as its delegate, in its role as the Member elected on a geographic basis for Asia. This was a significant divergence from our established practice, but there was no legal bar to doing so.

Dr Guilherme Antonio Costa Junior
 Coordenador General de Temas Sanitarios
 y Fitosanitarios
 Ministerio de Agricultura y Ganadería
 Brazil

NEAR EAST
 PROCHE-ORIENT
 CERCANO ORIENTE

Ms Samaneh Eghtedari
 Naeini
 Expert Coordinator for
 Codex International Food
 Standards
 Iran

NORTH AMERICA
 AMÉRIQUE DU NORD
 AMÉRICA DEL NORTE

Ms Meghan Quinlan
 Manager
 Bureau of Policy, Interagency and
 International Affairs
 Health Canada
 Canada

Advisors to the Member for North America
 Conseillers du Membre pour l'Amérique du Nord
 Asesores del miembro para América del Norte

Mr Kenneth Lowery
 Senior International Issues Analyst
 U.S. Department of Agriculture
 United States of America

Mr Jay Holmes
 Director, Consumer Protection and Market Fairness
 Division
 Canadian Food Inspection Agency
 Ottawa
 Canada

SOUTH WEST PACIFIC
 PACIFIQUE SUD-OUEST
 PACÍFICO SUDOCCIDENTAL

Mr Tekon Timothy Tumukon
 Director General
 Ministry of Agriculture, Livestock Forestry, Fisheries
 and Biosecurity
 Port Vila
 Vanuatu

Advisors to the Member for South West Pacific
 Conseillers du Membre pour le Pacifique Sud-Ouest
 Asesores del miembro para Pacífico
 Sudoccidental

Mr Scott Mersch
 Director Codex Australia
 Australian Government
 Department of Agriculture, Fisheries and
 Forestry
 Australia

Ms Lisa Ralph
 Senior Policy Analyst
 Ministry for Primary Industries
 New Zealand

COORDINATORS
 COORDONNATEURS
 COORDINADORES

COORDINATOR FOR AFRICA
 Coordonnateur pour l'Afrique
 Coordinador para África

Mr Hakim Baligeya Mufumbiro
 Principal Standards Officer
 Uganda National Bureau of Standards
 Kampala
 Uganda

COORDINATOR FOR ASIA
 Coordonnatrice pour l'Asie
 Coordinadora para Asia

Ms Jing Tian
 Researcher
 China National Center for Food Safety Risk
 Assessment
 Beijing
 China

COORDINATOR FOR EUROPE

Coordonnatrice pour l'Europe
 Coordinadora para Europa

Ms Anne Beutling
 Deputy Head of Division
 Federal Ministry of Food and Agriculture
 Berlin
 Germany

COORDINATOR FOR LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

Coordonnateur pour l'Amérique latine et les Caraïbes
 Coordinador para América Latina y el Caribe

Mr Rommel Aníbal Betancourt Herrera
 Coordinador General de Inocuidad de Alimentos
 Agencia de Regulación y Control Fito y Zoonitario-
 Agrocalidad
 Quito
 Ecuador

COORDINATOR FOR NEAR EAST

Coordonnateur pour le Proche-Orient
 Coordinador para el Cercano Oriente

Mr Khalid Alzahrani
 Head of the International Communication for Food
 Standards
 Saudi Food and Drug Authority
 Riyadh
 Saudi Arabia

COORDINATOR FOR NORTH AMERICA AND SOUTH WEST PACIFIC

Coordonnateur pour l'Amérique du Nord et le Pacifique
 Sud-Ouest

Coordinador para América del Norte y Pacífico
 Sudoccidental
 Mrs Susana Levula
 Principal Economic Planning Officer
 Ministry of Agriculture and Waterways
 Suva
 Fiji

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Organisation mondiale de la Santé (OMS)
 Organización Mundial de la Salud (OMS)

Dr Francesco Branca
 Director
 Department of Nutrition and Food Safety
 World Health Organization (WHO)
 Switzerland

Dr Moez Sanaa
 Unit Head
 Standards and Scientific Advice on Food and
 Nutrition (SSA)
 Department of Nutrition and Food Safety
 World Health Organization (WHO)
 Switzerland

Mr Soren Madsen
 Technical Officer
 Department of Nutrition and Food Safety
 World Health Organization
 Switzerland

Dr Rain Yamamoto
 Scientist
 Standards and Scientific Advice on Food and
 Nutrition (SSA)
 Department of Nutrition and Food Safety
 World Health Organization (WHO)
 Switzerland

Dr Akio Hasegawa
 Technical Officer
 Standards and Scientific Advice on Food and
 Nutrition (SSA)
 Department of Nutrition and Food Safety
 World Health Organization (WHO)
 Switzerland

Mr Michael-Oliver Hinsch
 Programme Administrator
 FAO/WHO Codex Trust Fund
 Standards and Scientific Advice on Food and
 Nutrition (SSA)
 Department of Nutrition and Food Safety
 World Health Organization (WHO)
 Switzerland

Ms Elaine Alexandre Caruana
 Assistant
 Standards and Scientific Advice on Food and
 Nutrition (SSA)
 Department of Nutrition and Food Safety
 World Health Organization (WHO)
 Switzerland

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura (FAO)

Mr Dominique Burgeon
Director
FAO Liaison Office with the United Nations
Office
Switzerland

Mr Markus Lipp
Senior Food Safety Officer
Food Systems and Food Safety Division
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

CODEX ALIMENTARIUS SECRETARIAT

Secrétariat du Codex Alimentarius
Secretaría del Codex Alimentarius

Dr Sarah Cahill
Secretary Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Dr Hilde Kruse
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Gracia Brisco
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Lingping Zhang
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Farid El Haffar
Technical Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Giuseppe Di Chiera
Standards Development and Communication
Specialist
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Jocelyne Farruggia
Administrative Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Alvaro Galassi
Programme Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

المرفق الثاني

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١

الرؤية

"حيث يلتقي العالم لوضع مواصفات خاصة بسلامة الأغذية وجودتها بهدف حماية الجميع في كل مكان".

المهمة

"حماية صحة المستهلكين وتشجيع الممارسات العادلة في تجارة المواد الغذائية من خلال وضع مواصفات دولية خاصة بسلامة الأغذية وجودتها قائمة على أسس علمية".

القيم الرئيسية

تلتزم هيئة الدستور الغذائي مجددًا بالقيم الرئيسية التالية التي سوف توجه عملها لتحقيق رؤيتها الاستراتيجية:

- الشمولية
- التعاون
- بناء التوافق^{٢١}
- الشفافية

مقدمة

أنشأت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي (الهيئة) في عام ١٩٦٣. وتضم الهيئة اليوم ١٨٨ من البلدان الأعضاء ومنظمة عضوًا واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الهيئة ٢٤٠ منظمة حكومية دولية ومنظمة دولية غير حكومية بصفة مراقب.

ويتمثل الغرض الدستوري^{٢٢} للهيئة في وضع مواصفات غذائية دولية وخطوط توجيهية ومدونات ممارسات لحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة المواد الغذائية. وفي ظلّ تزايد العولمة وتزايد أحجام الأغذية المتداولة في التجارة الدولية، يجب أن تكون الهيئة قادرة أيضًا على الاستجابة في الوقت المناسب لتأثيرات الاتجاهات والتحديات الناشئة التي تواجه حماية صحة المستهلك في ما يتعلق بالممارسات العادلة في تجارة المواد الغذائية، وطالما أن الخطوات المتخذة لمعالجة هذه التأثيرات قابلة لأن تخضع لمواصفات.

وتراعي الهيئة عند القيام بعملها، حيثما كان ذلك مناسبًا، السياسات والاستراتيجيات والخطوط التوجيهية ذات الصلة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية، بما يتفق مع الوفاء بغرضها الفريد المتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية من خلال وضع مواصفات غذائية دولية. وحسب الاقتضاء، يعمل الدستور الغذائي بشكل وثيق مع هذه المنظمات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

^{٢١} ينبغي أن يستند التوافق إلى التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء الواردة في دليل الإجراءات.

^{٢٢} المادة ١(أ) من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي.

يكمن الهدف من هذه الخطة الاستراتيجية في تعزيز الغرض الدستوري لهيئة الدستور الغذائي خلال الفترة ٢٠٢٦-٢٠٣١. ولا تحل هذه الوثيقة محل الغرض القانوني للدستور الغذائي أو أحكام كتب التعليمات الإجرائية، أو توسّع من نطاقها، أو تتعارض معها.

محركات التغيير

يتواصل تطوّر البيئة التي يعمل فيها الدستور الغذائي. وتعرّف التوجهات الاستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة الأغذية بأهمية نظم الرقابة على الأغذية، بناءً على الأدلة العلمية، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة. كما أنّها تدرك أهمية النظم الزراعية والغذائية في الاستجابة للمحركات العالمية الرئيسية التي تتراوح بين التغيرات البيئية والتقدم الرقمي من جهة والمخاطر الناشئة في السلسلة الغذائية وأساليب التخفيف من هذه التحديات من الجهة الأخرى، مثل تحويل النظام الغذائي وتعزيز نهج الصحة الواحدة.^{٢٣}

وتبرز أيضاً خطة العمل المشتركة لنهج الصحة الواحدة (٢٠٢٢-٢٠٢٦) التابعة للتعاون الرباعي المؤلف من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، أهمية نهج الصحة الواحدة بالنسبة إلى سلامة الأغذية.

كما تقرّ منظمة التجارة العالمية بالأهمية المحورية لعملية وضع مواصفات الدستور الغذائي في النظام المتعدد الأطراف في سياق التحديات العالمية الناشئة.

وتشير كل هذه المبادرات إلى أهمية الدور الذي تؤديه سلامة الأغذية في دعم الصحة العامة والأمن الغذائي والتجارة والحاجة إلى دمج الاستبصار والاستعداد للقضايا الناشئة في المستقبل. كما أنّها تسلط الضوء على أن سلامة الأغذية تؤدي دوراً حاسماً في التحول الناجح للنظم الزراعية والغذائية من أجل تلبية احتياجات العالم.

دور الدستور الغذائي

يجب على الهيئة الحفاظ على محور تركيز ثابت على الغرض الدستوري منها. ويجب أن تكون قادرةً على نحوٍ كافٍ على الاستجابة بصورة استباقية ومرنة وفي الوقت المناسب للقضايا الناشئة التي تؤثر في سلامة الأغذية وجودتها^{٢٤} بهدف حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة المواد الغذائية.

وقد حقق نظام وضع مواصفات الدستور الغذائي أداءً جيداً خلال الأعوام الستين التي مضى عليها وجود الدستور الغذائي. ويرتكز النظام على العملية الموصوفة في دليل الإجراءات، حيث يتمثل المنتج في مواصفات الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية ومدونات الممارسة، التي يشار إليها عادةً بنصوص الدستور الغذائي. وتقوم الهيئة، باعتبارها مسؤولة عن إدارة المخاطر، بوضع نصوص الدستور الغذائي التي تساهم عندما يدمجها الأعضاء في التشريعات الوطنية في ضمان سلامة الأغذية وإمكانية الاتجار بها. ويعد الأساس العلمي الذي تدعمه نصوص الدستور الغذائي أمراً أساسياً لضمان احتفاظ الدستور الغذائي بمكانته المرموقة.

^{٢٣} الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣١، والأولويات الاستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة الخاصة بسلامة الأغذية في سياق الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣١، والاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة الأغذية ٢٠٢٢-٢٠٣٠.

^{٢٤} تخضع دراسة العوامل الأخرى في عملية الدستور الغذائي الخاصة بوضع مواصفات لبيانات المبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار. وينبغي أن يستند توافق الآراء إلى التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق الآراء الواردة في دليل الإجراءات.

باعتباره المرجع الدولي لسلامة الأغذية والممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وكذلك المصدر الرئيسي للمواصفات الغذائية القائمة على العلوم بالنسبة إلى العديد من البلدان والمُعترف بها من قِبَل منظمة التجارة العالمية.

وإذ نتقدّم نحو المستقبل، يمكن للدستور الغذائي أن يعزّز الدور المحوري الذي يضطلع به في دعم النهوض بالغايات العالمية من خلال وضع مواصفات غذائية دولية. ويوفر التعاون عبر النظام المتعدد الأطراف للتجارة والأغذية، فوائد عديدة للدستور الغذائي ولأعضائه، بما في ذلك تعزيز سلامة الأغذية، وتعزيز الشراكات، والتواصل الفعال بشأن المخاطر، والمواءمة بين التنظيمات، والقدرة على التصدي للتحديات العالمية المعقدة.

ويمكن أن توفر نصوص الدستور الغذائي بيئة تمكينية تسهّل اعتماد وتنفيذ السياسات والبرامج لمعالجة التحديات العالمية المتعلقة بمجالات مثل تغير المناخ والبيئة والاستدامة والتجارة. ومن خلال القيام بذلك، يعترف الدستور الغذائي بأن التنوع الدولي المتأصل في النظم الغذائية يعني أن القيم أو الحلول المختلفة قد تكون ذات صلة في الحالات أو السياقات الوطنية أو الإقليمية المختلفة.

الأهداف الاستراتيجية والنتائج

المقدمة

تلتزم هيئة الدستور الغذائي (الهيئة) طوعاً بالعمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية والوظيفية التالية ضمن إطار الغرض من الدستور الغذائي^{٢٥}.

الأهداف الاستراتيجية

الهدف الاستراتيجي ١: الاستجابة لاحتياجات الأعضاء من أجل حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية في بيئة عالمية دائمة التطور من خلال وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة القائمة على العلوم

- استخدام أنشطة الاستشراف واستكشاف الآفاق لدعم تحديد المسائل التي يُحتمل أن تؤثر على سلامة الأغذية وجودتها وتجارها.
- قيام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأجهزة الاستشارية العلمية المتخصصة المشتركة بينهما بتقديم المشورة العلمية التي تعالج الاحتياجات التي تحددها الهيئة وأجهزتها الفرعية، بالاسترشاد ببيانات علمية تمثيلية والخبرة والمنهجية الدولية المناسبة.
- استخدام الهيئة وأجهزتها الفرعية للمشورة العلمية بما يتماشى مع مبادئ تحليل المخاطر في الدستور الغذائي.
- إعداد مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، واستعراضها واعتمادها في الوقت المناسب وبصورة شفافة وشمولية.

الهدف الاستراتيجي ٢: تعزيز نُظم وممارسات إدارة الأعمال التي تدعم وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة بفعالية وكفاءة

- تنقيح ممارسات إدارة الأعمال وتحسينها، بالاستفادة من التكنولوجيات الرقمية وسائر التكنولوجيات الجديدة.

^{٢٥} المادة ١ من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، دليل إجراءات الدستور الغذائي.

- إرساء آليات لترتيب أولويات المقترحات المقدمة بشأن إعداد مواصفات جديدة أو تنقيح المواصفات القائمة والنصوص ذات الصلة.
- دعم الرؤساء والمنسقين والأمانات المستضيفة وجهات اتصال الدستور الغذائي والمندوبين في أدوارهم الخاصة وتنمية قدراتهم وتعزيزها.
- تمكين أعضاء الدستور الغذائي من المشاركة بشكل فعال ومستدام طوال عملية وضع المواصفات.

الهدف الاستراتيجي ٣: توطيد العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية، وتعزيز نهج متكامل للتصدي للتحديات العالمية

- تحسين ودعم الفهم المتبادل لأدوار الهيئة والمنظمات الدولية المعنية إزاء التحديات العالمية، من خلال التشاور المستمر بين الأطراف.
- تحديد الثغرات في النهج المتبعة للتصدي للتحديات العالمية التي يمكن للدستور الغذائي المساهمة فيها، من خلال العمل الهادف مع المنظمات الدولية المعنية.
- تحديد ومراعاة مساهمة الهيئة في التحوّل نحو نظم غذائية مستدامة وقادرة على الصمود.
- تشجيع مساهمات المنظمات الدولية المعنية طوال عملية وضع نصوص الدستور الغذائي.

الهدف الاستراتيجي ٤: تعظيم أثر الدستور الغذائي من خلال زيادة بروز المواصفات واستخدامها

- تعزيز مكانة الدستور الغذائي والاعتراف به بصفته الجهاز الدولي المعني بوضع المواصفات الغذائية من أجل حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية.
- الترويج لاستخدام نصوص الدستور الغذائي في سياق النهج التكاملية مثل نهج الصحة الواحدة.
- الدعوة إلى المواءمة من خلال زيادة استخدام نصوص الدستور الغذائي في وضع النظم واللوائح الوطنية الخاصة بالرقابة على الأغذية.